

# The Book of Fasting from The Manuscript “Khazanatul-Mufteen” By Imam Al-Hussein Bin Muhammad Bin Hussein Al-Samanqani Al-Hanafi (D. 746AH): Study and Verification

Hatem Abdulla Shweish Al-Issawi, Muhammad Hadi Talal Al-Qaisi\*

College of Islamic Sciences, University of Fallujah, Iraq

\* [moh123ad99@gmail.com](mailto:moh123ad99@gmail.com)

**KEYWORDS:** Fasting, Manuscript, Khazanatul-Mufteen, Imam Al-Samanqani, Hanafi Jurisprudence.



<https://doi.org/10.51345/v32i4.417.g252>

## ABSTRACT:

This is a summary of the chapter on fasting from the manuscript “Khazanatul-Mufteen” (The treasury of muftis). We participated in the verification of the chapter on fasting from the book “Khazanatul-Mufteen” by Imam Al-Hussein bin Muhammad bin Hussein ‘Al-Samanqani Al-Hanafi died: 746 AH, this Imam (Al-Samanqani) had a high scholarly position, as he was an ascetic scholar and a jurist in the homeland, and he wrote two books on Hanafi jurisprudence. The number panels in the fasting chapter is (10) panels, these panels included a detailed explanation of fasting, what spoils the fasting, about the traveler at the time of fasting, and about the menstruating woman and the person who is junub in Ramadan, where he reviewed the sayings of Imam Abu Hanifa al-Nu'man, the owner of the doctrine, and the sayings of students, may Allah have mercy on them all, and his explanation was useful and summarized, gave the benefit for both mufti and questioner.

# كتاب الصيام من خطوط خزانة المفتين للإمام الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي (ت: 746 هـ): دراسة وتحقيق

أ.د. حاتم عبدالله شويس العيساوي، د. محمد هادي طلال القيسى\*

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، العراق

\* [moh123ad99@gmail.com](mailto:moh123ad99@gmail.com)

الكلمات المفتاحية: الصيام، خطوط، خزانة المفتين، الإمام السمنقاني، الفقه الحنفي.



<https://doi.org/10.51345/v32i4.417.g252>

## ملخص البحث:

قُمنا بِتحقيق (فصل الصيام) من خطوط (خزانة المفتين)، للإمام الحسين بن محمد بن حسين، السمنقاني الحنفي (ت: 746 هـ) دراسة وتحقيق، وكان للإمام السمنقاني مكانة علمية عالية، فقد كان عالماً حافظاً زاهداً فقيهاً في بلاده، وقد ألف كتابين في الفقه الحنفي، وإن عدد لوحات فصل الصيام (10) لوحات، اشتملت هذه اللوحات شرحاً مفصلاً عن الصيام، وما يفسد الصيام، وعن المسافر في وقت الصيام، وعن الحاضر والغائب في رمضان، حيث استعرض المؤلف أقوال الإمام في حينة النعمان صاحب المذهب وأقوال تلاميذه رحمة الله جميعاً، وكان شرحه نافعاً موجزاً نفع الملفي والمستفتي.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبِاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدَ:

فَإِنَّ مِنْ أَشْرَفِ الْأُمُورِ الَّتِيْ قَدْ يَنْهَا الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْجِمَاهَةِ الدُّنْيَا هُوَ وِسَامُ الْعِلْمِ، قَالَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿بِرَفِعِ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (المجادلة: 11) ولقد رغبت الشريعة الإسلامية في طلب العلم والبحث عليه، وقد باذر الكثير من علماء الأمة على دراسة وتدريس العلم، ومنهم من ألف مؤلفات في شتى العلوم، ومنهم اقتصر تأليفه على الفقه فقط، ومنهم من وصلت مؤلفاتهم إلينا، ومنهم من لم تصل، ومن هؤلاء العلماء الذين وصلت مؤلفاتهم إلينا: الإمام (السمنقاني) حيث ألف لنا كتاباً جمع فيه أهم ما قيل في فتاوى المذهب الحنفي وسماه (خزانة المفتين).

ولكي نُحوز فضيلة خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد رأينا أن نعمد إلى تناول تحقيق (كتاب الصيام) من مخطوط (خزانة المفتين) للإمام حسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي (ت 746هـ)، وقد اعتمد الإمام في ترتيبه لهذا الكتاب على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب. وكتاب الصيام يقع في عشر لوحات، قمنا بنسخه، ومقابلته، وتوثيقه بعد أن توفرت لدينا ثلاثة نسخ خطية، بحثنا عن ترجمة للمؤلف لوضع قسم دراسي خاص بحياة المؤلف ونشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه، إلا أننا لم نجد سوى أسطر قليلة، كذلك وضعنا وصفاً للنسخ الخطية المعتمدة، وللمصطلحات التي استخدمها المؤلف في كتابه.

وقد عمدنا لتحقيق فصل الصيام لما له من أهمية بالغة في ديننا ولكي نعلم صحة الصيام أو فساده من خلال هذا الكتاب المهم. وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حياة الإمام السمنقاني ومؤلفاته. المبحث الثاني: ويكون من ثلاثة مطالب. المطلب الأول: المصطلحات الواردة في كتاب الصيام. المطلب الثاني: عملنا في التحقيق. المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية. المبحث الثالث: وقد تضمن النص الكامل لكتاب الصيام من مخطوط خزانة المفتين للإمام الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي (المتوفى سنة 746هـ).

## المبحث الأول: حياة الإمام السمنقاني ومؤلفاته

### أولاً: اسم المؤلف

الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني اليسابوري الفقيه الحنفي المعروف بالسمنقاني<sup>(1)</sup>، <sup>(2)</sup>. على الرغم من علم هذا العالم الجليل، وتأليفة لكتابين هامين في المذهب الحنفي: كتاب (خزانة المفتين) وهو في مجلدين، وكتاب (الشافي في شرح الواقي)، إلا أن المصادر التاريخية لم تذكر لنا أي شيء عن نسبة وحياته ونشأته العلمية، وذلك كحقيقة العلماء الذين تظهر ليا مؤلفاتهم، ولكن لا نجد ما يوثق لنا طلبهم للعلم عند مشايخهم ولا تلاميذهم الذين خلوا منهم العلم. وعندما تصفحنا متون المذهب الحنفي على شبكة التواصل الاجتماعي (الإنترنت)، وكذلك في برنامج الموسوعة الشاملة وجدنا أن عاملاً متون الفقه الحنفي قد حملت من كتاب (خزانة المفتين)، مثل: كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 339/1)، وكتاب (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 221/4)، وكتاب (درر الحكم شرح غرر الأحكام: 135/2)، وغيرها من الكتب الأخرى مما يفيد أهمية هذا الكتاب في عصره في تلك الفترة.

### ثانياً: مؤلفاته.

1-كتاب (خزانة المفتين) وهو في مجلدين ألفه عام (740 هـ).

2-كتاب (الشافي في شرح الواقي).

يُعد كتاب (خزانة المفتين) من الكتب المهمة وذلك؛ لأنَّ هذا الكتاب فيه ما يفيد المفتري والسائل في حياته

حيث جمع فيه المؤلف كلَّ ما هو مهم من حيث المادة العلمية التي جمعها من كتب المذهب الحنفي<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: وفاته:

إنَّ المصادر التي ذكرت الإمام الحسين بن محمد السمنقاني ذكرت أنَّ وفاته كانت سنة (764 هـ)<sup>(4)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### المطالب الأول: نسبة الكتاب مؤلفه

ان كتاب خزانة المفتين هو من تاليف الإمام الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي (ت: 746 هـ) ولم اقف على خلاف بين العلماء ذلك<sup>(5)</sup>.

#### المطلب الثاني

وكذلك اوضح الامام السمنقاني انه جمع كتاب (خزانة المفتين) من متون المذهب الحنفي وقد ذكرها في مقدمة والتي قال فيها [واردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب وطوبت ذكر الاختلافات واكتملت بجميع ما اوردت فيه من الكتب بالعلامات فمن المداية هـ، ومن النهاية في شرح المداية نهـ، ومن الفتاوى للإمام فخر الدين فـ، ومن الخلاصة خـ، ومن الفتاوى للامام ظهير الدين ظـ، ومن الشرح الطحاوي طـ، ومن الفتاوى الكبرى كـ، ومن النوازل نـ، ومن الفتاوى لاهل سمرقند سـ، ومن الفتاوى لأهل العراق عـ، ومن الاختيار في شرح المختار اخـ، ومن شرح مجمع البحرين شـ، ومن شرح مجمع، الملتقط مـ، ومن الواقعات وـ، ومن الفصول العمادي فـ، ومن الفصول الاستروشني شـ، ومن الفتاوى الحميدي حـ، ومن شرح جامع الصغير للصدر الشهيد صـ، ومن فوائد المتفرقة قـ] حيث ان المؤلف ذكر المصادر التي نقل منها هذا الكتاب وسماه (خزانة المفتين) وقد ذكرها مع رموزها ليتواضع للقارئ ما تم جمعه من متون المذهب الحنفي.

### المطلب الثالث

ان كتاب خزانة المفتين تضمن في محتواه جميع ابواب الفقه الاسلامي من الطهارة والصلوة والحج والزكوة وغيرها وقد بين فيها مسائل مهمة حيث بين في طيات هذا الكتاب فتاوى المذهب وآرائهم في الفقه الحنفي وفي بعض الاحيان ينقل لنا اقوال المذهب الشافعي.

### المطلب الرابع: منهجه

يعود كتاب خزانة المفتين من الكتب المهمة في الفقة الحنفي لما لهذا الكتاب من مكانة راقية عند علماء هذا المذهب خاصة وان عامة متون المذهب قد خلت منه، وان المؤلف قد جعله مميزا من حيث المادة العلمية التي حواها خاصة وانه قد جمع فيه ما يحتاج له الفتى وقد اوضح الامام ذلك في مقدمة الكتاب حيث قال (ذكر صاحب الكتاب ان طلبه العلم طلبوا منه تاليف كتاب يجمع فيه فتاوى العلماء كما يلي (وازدحمت الطلاب ظنا منهم ﴿وَانِّي بِعْضُ الطَّنِ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: 12)، أن عندي صيابة من اقداحه ... ووجهت ركابي شطر مطالبهم وتوجهت تلقاء مدين مارهم وشرعت فيه مع قريحتي القرحة، وفكري البرحة لتلطّم أمواج الاحوال، وترافق اشباح الاشغال، وجمعت فيه ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين، وما هي مختارة عند المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم ما ضاعت بليل وفاح وشم ورد وفاح الخ).

- 1- لم يكثر من الاستشهاد بالأيات القرآنية.
- 2- اقتصر المؤلف على علماء المذهب الحنفي ومن النادر ان يشير الى المذاهب الاخرى.
- 3- المؤلف احال الاقوال الى المتون التي نقل منها وقد رمز لهذه المتون برموز ذكرها في مقدمة الكتاب.
- 4- كما انه لم يكثر في النقل في تاليف هذا الكتاب بل اقتصر في تاليفه في جمع المادة العلمية على كتب بلغ عددها (اربعة عشر) كتابا من اهم متون المذهب الحنفي كما بيانها سابقا.

### المبحث الثالث: الكلام عن المخطوط وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول: المصطلحات الواردة

عمد المؤلف إلى استعمال بعض المصطلحات في كتاب الصيام، ومن المصطلحات التي وردت في كتاب الصيام: إجماع الأمة، بالإجماع، الصحيح، ظاهر الرواية، ظاهر المذهب، عامة العلماء، على الصحيح، على الأصح، على المختار، عندنا، فلا يصح الاعتماد على هذا، قول الجماعة، هو الصحيح، هو المختار، يصح.

## المطلب الثاني: عملنا في التحقيق

من الله تعالى علينا أن نحصل على ثلاث نسخ خطية من هذا الكتاب:

- 1- وتقنا الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة السمنقاني من مصادرها.
- 2- أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق.
- 3- ترجمنا للأعلام الذين ذكروا في النص المحقق من الكتاب.
- 4- ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.
- 5- رمنا للنسخة الام (أ) ولنسخة الثانية (ب) ولنسخة الثالثة (ج) علما ان النسخة الثالثة كانت خالية من الاحالات إلى الكتب.
- 6- استعملنا إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام التقييم الحديث.
- 7- استعملنا القوسان المعقودان [ ] لحصر العبارة الساقطة من النسخ الثلاث.
- 8- استعملنا الخط المائل (أ): 124/بيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.
- 9- خرجنا الآيات الواردة والأحاديث
- 10- وردت رموز في المخطوط وهي رموز لكتب المذهب ذكرها المؤلف في مقدمة الكتاب:  
المهادية (هـ)، شرح مجمع الملتقط (م)، النهاية في شرح المهادية (نهـ)، الواقعات الناطفي لم أقف عليه (و)، الفتاوى للأمام فخر الدين قاضي خان (فـ)، الفصول العمادية (فصـ)، الخلاصة للإمام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري (خـ)، الفصول الاستروشني (شـ)، الفتاوى الإمام ظهير الدين (ظـ)، الفتاوى الحميدي (حـ)، الشرح الطحاوي (طـ)، شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (صـ)، الفتاوى الكبرى (كـ)، فوائد المتفرقة (قـ).

## المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية

النسخ الخطية المعتمدة: كان عدد لوحات كتاب الصيام (10) لوحات، اعتمدنا في إخراج كتاب الصيام على ثلاث نسخ خطية:

الأولى: قد رمنا لها بالحرف ((أ)), رقم النسخة ((14372)), تأليف: الإمام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، عدد اللوحات (633)، الفن: الفقه، القياس: 38+12، عدد الأسطر: 25، كتبت العناوين بالداد الأحمر، فيها تلف في بعض المواضع لم تؤثر على النص في آخر المخطوط.

الثانية: وقد رمزا لها بالحرف (ب)، رقم النسخة ((14371))، تأليف: الإمام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، تاريخ التأليف: السبت 23/ ذي القعدة / 738هـ، تاريخ النسخ: الخميس 13/ صفر 1215هـ، عدد اللوحات: 178.

الثالثة: وقد رمزا لها بالحرف ((ج)) وهذه النسخة كاملة، رقم النسخة ((2177)) تأليف الإمام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، عدد اللوحات ((326))، الفن فقه، عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (30)، تاريخ النسخ: 21/ محرم 1129هـ.

وقد اعتمدنا النسخة الأولى والمرقمة (14372) لتكون أصلًا لأنها كاملة ومكونه من جزئين أما النسخة الثانية فهي مكونه من جزء واحد، والنسخة الثالثة كاملة ولكن لا يوجد فيها حالة إلى المصادر، فأثبتنا وقابلنا النسخ عليها وأثبتنا الفروقات بينهما في الهامش، وأحياناً ثبت ما في بقية النسخ ونشير إلى الفرق الموجود في الهامش.

#### المبحث الرابع: النص المحقق (كتاب الصوم)

هو في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صامت الشمس، إذا وقفت في كبد السماء، وأمسكت عن السير ساعة الزوال، وقال النابغة<sup>(6)</sup>:

(خيل صيام وخيل غير صائمة...)<sup>(7)</sup>، أي: مسكات عن الرعي وغير مسكات عن السير<sup>(8)</sup>. وفي الشّرع<sup>(9)</sup>: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفترضات الثلاث بصفة مخصوصة، وهو قصد التّقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهي الطّهارة من الحيض والبغاء في زمان مخصوص وهو بياض النّهار من 117/ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو فريضة محكمة يكرر جاحدها ويفسق تاركها ثبتت فرضيته بالكتاب: وهو قوله تعالى: «فَمِنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ» (البقرة: 185). وقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» (البقرة: 183)، وبالستة وهو قوله: (صوموا شهركم)<sup>(14)</sup> وعليه إجماع الأمة<sup>(15)</sup> وسبب (وجوب)<sup>(16)</sup> الشهر لإضافته إليه يقال: صوم رمضان، ويذكر بتكرار الشهر، وكل يوم سبب وجوب صومه آخر<sup>(17)</sup>.

وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ (أداء)<sup>(18)</sup> وقضاء وصوم النذر والكافارات<sup>(19)</sup> واجب، وما سواه نفل، وصوم العيددين<sup>(20)</sup>، وأيام التشريق<sup>(21)</sup> حرام<sup>(22)</sup> اخ<sup>(23)</sup>.

جنس الصيام على أحد عشر نوعاً: ثمانية منها ثبتت بالكتاب أربعة منها متتابعة<sup>(24)</sup>، وأربعة صاحبها فيها بالخيال إن شاء تابع وإن شاء فرق، ثلاثة منها ثبتت بالسنة، أما الأربع المتتابعة من القرآن صوم شهر رمضان وجب متتابعاً<sup>(25)</sup> بقوله: «فَمِنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ» (البقرة: 185)، والشهر متتابع

لتجاور الأيام والصوم متتابع [بتابع] (26) الشهر، ومنها صوم كفارة [القتل وكفارة الظهار] (27) لقوله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذُلْكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللهُ  
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعَمَ سَتِينَ  
مَسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللهِ وَلِكُفَّارِيْنَ عَذَابُ أَلَيْهِ﴾ (المجادلة: 4-3)، ومنها صوم  
كفارة اليمين ثبتت بقوله: ﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (البقرة: 196)، وفي قراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام  
متتابعات) (28). وأما الاربعة التي صاحبها بالخيار بين المتتابعة والتفرق منها: قضاء رمضان ثبت بقوله  
تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِيْ﴾ (البقرة: 184)، [ولم يقيد بالتتابع] (29)  
ومنها صوم الفدية عن الحلق [ثبت بقوله تعالى] (30) ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَدَفِيدَهُ﴾  
(البقرة: 196)، الآية أطلق ولم يقيد به (31)، ومنها صوم المتعة (32) وجب بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامَ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً﴾ (البقرة: 196) أطلق ولم يقيد، ومنها صوم جزاء الصيد  
وجب بقوله: ﴿أَوْ عَدُّ ذَلِكَ صَيَاماً﴾ (المائدة: 95) أطلق ولم يقيد.  
وأما الثلاثة التي ثبتت بالسنة، فمنها: كفارة الفطر في رمضان، ثبت بخبر الأعرابي (33) المعروف.  
والثاني: صوم النذر، والنذر على وجهين: إما أن يوجب صوم شهر عينه أو بغير عينه، ولا يخلو إما أن  
يوجب متتابعاً /40/ أو متفرقاً أما إذا أوجب (34) على نفسه صوم شهر عينه (أو أيامه) (35) أو أيامها  
(36) فيلزم أنه يصوم متتابعاً ذكر التتابع (37) أو لا؛ لأن ذكر التتابع في أيام عينها لغو، ولو أفتر  
بعينها يوماً قضاه ولا يلزم الإستقبال. ولو (39) أوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه، إن ذكر التتابع أو نوى  
يلزمه التتابع، وإن أفتر يوماً استقبل، وإن لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرق  
طح (40).

والثالث: صوم التطوع، قال (41): ثم يحتاج من عليه الصوم أن ينوي ذلك في ليلة كل يوم أو فيما بعدها من  
ذلك فيما بينه وبين الزوال (42).

والصوم على ضربين: صوم عين، وصوم دين، فصوم العين ثلاثة: صوم رمضان، والتطوع، والنذر يصوم (43)  
بعينه، وما سواها صوم دين. فصوم العين: يجوز بنائه (قبل) (44) الروال، ولو نوى من الليل أفضل. وصوم  
الدين: لا يجوز إلا بنية من الليل كقضاء (رمضان) (45)، والكافرات طح.

### في رؤية الهمال

إذا مضى شعبان تسعة وعشرين يوماً طلب الهمال فإن رؤي (46) فقد وجب الصوم، وإن لم ير (كم) (47)  
الشعبان ثلاثين يوماً ثم يستقبل الصوم (48) طح. وشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلاً

مسلمًا بالغاً عاقلاً حراً ذكراً كان [أو عبداً أو ذكراً كان] (49) أُنتَ (50) وكذا شهادة الواحد (51) على 138/ بـ/ شهادة الواحد، وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية (52)، وهذا إذا كانت بالسماء علة (53) قـ. (54)

ولا يشترط الداعوى، ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الإخبارات (55) ط (56). حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة (57). وهذا في هلال رمضان، أما في شهادة الفطر، والأضحى فيعتبر لفظة الشهادة (58)، ولا تفاوت بين مصر والخارج (59) في شهادة الواحد على الأظهر ط. (60) وإن كانت مصححة لا تقبل (61) شهادة الواحد على رؤية الملال في مصر فـ(62)، وإنما تقبل (63)

شهادة من يقع (64) العلم بشهادتهم (65)، وهو مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير هو الصحيح (66).

اح (67). سواء كان الواحد رأى خارج مصر أو في مصر على مكان مرتفع لا يقبل (68) على ظاهر الرواية (69) خـ. وأما هلال شوال فإن كان بالسماء علة لا تقبل (71) إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدل ولفظة الشهادة (72) ولا يشترط الداعوى (73) فـ(74). ولا تقبل (75) شهادة المحدود في القذف فيه وإن تاب (76) خـ. وإن كانت مصححة لا تقبل (78) إلا قول الجماعة (79) كما في هلال

رمضان وهلال ذي الحجة كالفطر وهو ظاهر المذهب (80) خـ. وإذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أئمـرواـواـ رأواـ هـلـالـ رـمـضـانـ قـبـلـ صـومـهـمـ يـوـمـ إـنـ كـانـوـاـ فـيـ هـذـاـ إـلـيـصـرـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ تـقـبـلـ (82) شـهـادـتـهـمـ لـإـنـهـمـ أـعـرـضـوـاـ عـمـاـ كـانـ حـقـاـ عـلـيـهـمـ 118/ـ إـنـ جـاءـوـاـ مـنـ مـكـانـ بـعـدـ جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ لـفـقـدـ التـهـمـةـ. وـشـهـادـةـ الـاثـنـيـنـ فـيـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ إـنـاـ يـعـتـبـرـ إـذـاـ كـانـ فـيـ السـمـاءـ عـلـةـ أـوـ كـانـ مـصـحـحـةـ (83) وجـاءـواـ مـنـ مـكـانـ آـخـرـ إـلـاـ فـجـمـعـ كـثـيرـ كـمـاـ بـيـنـاـ طـ (84) إـذـاـ ثـبـتـ فـيـ بـلـدـ لـزـمـ جـمـيعـ النـاسـ اـخـ (85). فـلـوـ رـأـواـ أـهـلـ الـمـغـربـ هـلـالـ رـمـضـانـ يـجـبـ الصـومـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـشـرقـ، وـلـاـ عـبـرـةـ لـاـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ فـيـ ظـاهـرـ الـروـاـيـةـ (86) خـ. (87).

إـذـاـ رـأـىـ إـلـيـامـ هـلـالـ شـوـالـ وـحـدـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ النـاسـ وـيـأـمـرـ النـاسـ بـالـخـرـوجـ لـمـكـانـ (الـاشـتـبـاهـ) (88).

رـجـلـ رـأـىـ هـلـالـ شـوـالـ وـحـدـهـ وـهـوـ مـئـنـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـإـنـهـ يـنـوـيـ الصـومـ وـلـاـ يـفـطـرـ فـيـ السـرـ. رـجـلـ رـأـىـ هـلـالـ الفـطـرـ وـحـدـهـ وـلـمـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ، كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ فـإـنـ [أـفـطـرـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ] (90) كـانـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ، وـإـنـ رـأـىـ هـلـالـ رـمـضـانـ وـحـدـهـ وـلـمـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ، فـإـنـ أـفـطـرـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـانـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ، وـإـنـ أـفـطـرـ قـبـلـ أـنـ يـرـدـ الـقـاضـيـ شـهـادـتـهـ: الصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ. (91)

ومن رأى هلالَ رمضان في الرُّستاق<sup>(92)</sup> وليس هناك قاض، فإنَّ كَانَ الرَّجُل ثقَةً يصومُ النَّاس بقوله، وفي الفطر إنَّ أَخْبَرَ عَدْلَانَ بِرَؤْيَةِ الْهَلَال لَا يَسُأَلُ يُفْطَرُ إِذَا صَامُوا ثَلَاثَيْنْ يَوْمًا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَمَمْبَرًا هَلَالٌ شَوَّالٌ لَمْ يُفْطَرُوا حَتَّى يَصُومُوا يَوْمًا آخَر؛ لَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا لَأَفْطَرُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَشَهَادَةُ الْوَاحِد لَا يَصْلُحُ حَجَّةً فِي الْفُطْرِ وَإِنْ كَانُوا صَامُوا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ أَوْ طَرْوَا إِذَا صَامُوا ثَلَاثَيْنْ يَوْمًا<sup>(93)</sup> لَوْ صَامَ أَهْلُ بَلْدِهِ ثَلَاثَيْنْ يَوْمًا لِلرَّؤْيَةِ وَأَهْلَ بَلْدِهِ تَسْعًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا<sup>(94)</sup> فَعَلِمَ ذَلِكَ<sup>(95)</sup> مِنْ صَامَ تَسْعًا وَعَشْرِينَ فَعَلِيهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ، وَلَا عَبْرَةَ لِاِخْتِلَافِ الْمُطَالِعِ فِي ظَاهِرِ الْرَّوَايَةِ فِي<sup>(96)</sup>.

أَهْلُ بَلْدِهِ رَأَوْا هَلَالَ رَمَضَانَ، فَصَامُوا تَسْعًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا، فَيَشَهَدُ جَمَاعَةً فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ أَنَّ أَهْلَ بَلْدِهِ كَذَا رَأَوْا هَلَالَ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ كَذَا قَبْلَكُمْ بِيَوْمٍ، فَصَامُوا وَهَذَا الْيَوْمِ يَوْمُ الْثَلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَرُوا الْهَلَالَ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ وَالسَّمَاءَ مُصَحَّحةً<sup>(97)</sup> لَا يَبْيَحُ الْفُطْرُ غَدَاءً، وَلَا يَتَرَكُ التَّرَاوِيحَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَشَهُدُوا بِالرَّؤْيَةِ وَلَا عَلَيِّ شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ وَإِلَيْهِمْ حَكَّوْ رَؤْيَةُ غَيْرِهِمْ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ<sup>(98)</sup>.

إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانَ عَنْدَ قَاضٍ لَمْ يَرَ أَهْلَ بَلْدِهِ عَلَى أَنَّ قَاضِيَ بَلْدِهِ كَذَا شَهَدَ عَنْهُ شَاهِدَانَ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي لَيْلَةِ كَذَا، وَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا جَازَ هَذَا الْقَاضِي أَنْ يَتَضَعَّفِي بِشَهَادَتِهِمَا؛ لَأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي حَجَّةٌ ف<sup>(99)</sup> إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ خَمَارًا قَبْلَ الرَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ لَا يَصَامُ بِهِ وَلَا يُفْطَرُ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ هُوَ الْمُخْتَارُ<sup>(100)</sup>، فَلَوْ رَأَى هَلَالَ شَوَّال١/39 بـ/ في يَوْمِ آخَرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الرَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَظَنَّ أَنَّ (مَدَة)<sup>(101)</sup> الصَّومُ قَدْ اَنْتَهَى، فَأَفْطَرَ عَمَدًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبُ الْكَفَارَةُ<sup>(102)</sup>.

وَأَوَّلَ<sup>(103)</sup> شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ يَصُومُ أَيْضًا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْم<sup>(104)</sup> عَرْفَةَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى لَا يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ فِي هَذَا الْيَوْمِ (وَمَا يَرُونِ)<sup>(105)</sup> (إِنْ يَوْمَ نَحرِكَمْ يَوْمَ صُومِكَمْ)<sup>(106)</sup> كَانَ وَقَعَ ذَلِكَ الْعَامَ بِعِينِهِ دُونَ الْأَبْدِ؛ لَأَنَّ مِنْ أَوَّلِ (رَمَضَانَ)<sup>(107)</sup> إِلَى غَرَّةِ ذِي الْحِجَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَلَا يَوْفَقُ يَوْمُ النَّحرِ يَوْمَ الصَّومِ، إِلَّا أَنْ يَتَمَّ شَهَرَانِ مِنَ الْثَلَاثَةِ وَيَنْقُضَ الْوَاحِدَ إِذَا تَمَّ الشَّهُورُ الْثَلَاثَةُ تَأْخِرُ عَنْهُ وَإِذَا (انْقَضَتْ)<sup>(108)</sup> الشَّهُورُ الْثَلَاثَةُ أَوْ شَهْرَانِ<sup>(109)</sup> يَقْدِمُ عَلَيْهِ<sup>(110)</sup> فَلَا<sup>(111)</sup> يَصْحُ الْاعْتِمَادُ عَلَى هَذَا<sup>(112)</sup>.

إِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَومُ رَمَضَانَ، لَا يُلْزِمُهُ مَا لَمْ يَجِدْهُ وَاحِدُ عَدْلٍ أَوْ رَجُلًا (غَيْرِ)<sup>(113)</sup> عَدْلًا<sup>(114)</sup>، وَفِي فَتاوىِ قاضِي خَان<sup>(115)</sup>: إِلَيْهِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِإِخْبَارِ الرَّجُلِينَ الْعَدْلِيَّيْنِ، أَوْ رَجُلِ وَامْرَأَيْنِ. إِنْ كَانَ أَسْلَمَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَعَلِيهِ قَضَاءُ مَا مَضَى بَعْدَ الإِسْلَامِ، عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ<sup>(116)</sup>. إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيِّ الْأَسْيَرِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَتَحَرَّى شَهْرًا فَصَامَهُ: إِنْ كَانَ هَذَا الشَّهْرُ قَبْلَ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ وَافَقَهُ<sup>(117)</sup> رَمَضَانَ يَجُوزُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ فَخ<sup>(118)</sup>. وَهَذَا إِذَا نَوَى أَنَّ

يصوم ما عليه [من شهر] (119) رمضان حتى يجوز ذلك فـ(120). وهذا إنما يجوز إن صام شهراً يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الأيام للقضاء، أما إذا وقع الصوم في شوال، أو كان الشوال أنقص من رمضان يوم يقضى يومين: يوماً لإتمام العدد، ويوماً لمكان يوم العيد، وإن وافق صوم شهر ذي الحجة وهو أنقص من رمضان يوم، يقضى خمسة أيام أيضاً: يوماً لتقضان العدد، وأربعة أيام ليوم النحر، وأيام التshireeq نـ(122).

رجل أصبح مفطراً في أول يوم من رمضان، وأصبح الناس صائمين، إن صام الناس بروبة الملال أو بعدهم شعبان ثلاثة أيام فيما فهم (123) محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفاراة، وإن صام الناس جزافاً (124) فهم مسيئون (125) والرجل محسن، ولو أصبح وهو صائم في أول يوم من رمضان والناس مفطرون إن صام هو بروبة الملال، أو بعده شعبان ثلاثة أيام، فهو محسن والناس مسيئون، عليهم القضاء دون الكفاراة، وإن صام جزافاً (119) فهو مسيء وهو محسنون حـ(126).

رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنتين في اليوم الأخير من رمضان: كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه، وقضاء الشهر الذي أفاق فيه، وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنتين الماضية، وهذا إذا أفاق قبل الزوال، أما إذا أفاق بعده يجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر، وهذا إذا بلغ عاقلاً ثم جن، أما إذا بلغ مجنوناً ثم أفاق رمضان يلزم القضاء على (127) الأصح (128).

رجل جن في رمضان كله فليس (عليه) (129) قضاء، وإن أفاق شيئاً منه فعليه القضاء، وإن أغمى عليه في رمضان كله فعليه قضاوه، وإن أغمى عليه في أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة (وهنا) (130) نوى تلك الليلة قبل الإغماء (131).

غلام بلغ في الصيف من رمضان في نصف النهار لا يأكل بقية يومه، ويلزم صوم ما يتقى من الشهر، وإن أكل في ذلك اليوم يلزم القضاء، وإن كان ذلك قبل الزوال ولم يكن أكل شيئاً فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض، بل عن التطوع؛ لأنَّه كان أهلاً (133) للتطوع في أول اليوم، والمجنون إذا أفاق قبل الزوال ولم يأكل شيئاً، نوى جاز عن الفرض؛ لأنَّ الجنون إذا لم يستوعب يكُون بمنزلة المرض [لا] (134) يمنع (135) (136) الوجوب فكان [ ] (137) وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل (139) في النية (140).

لَا يصح الصوم إلا بالنية، فرضاً كان أو نفلاً، ولا بد من النية لكل يوم نـ(141). والصوم ضربان: متعمٍ بتعيين الشَّارِع: كصوم رمضان، أو بتعيين العبد: كالصوم المنذور في يوم بعينه، والصومان يجوزان بالنسبة قبل انتصاف النهار، والضرب الثاني ما لا يتعين: كقضاء رمضان، والكمارات

(144) بـ/ والمُنذور لـأـبـعـيـنـهـ، وـأـنـهـ لـأـيجـوزـ إـلـاـ بـتـبـيـتـ النـيـةـ، وـبـنـيـةـ  
ـجـوـزـ الصـومـ عـمـلـقـ الـنـيـةـ، وـبـنـيـةـ قـبـلـ الزـوـالـ، وـبـنـيـةـ صـومـ آخرـ، وـالـنـذـرـ المـطـلـقـ يـصـحـ  
ـعـمـلـقـ الـنـيـةـ، وـبـنـيـةـ التـطـوـعـ، وـكـلـ صـومـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ  
ـعـمـيـنـ كـالـقـضـاءـ، وـالـنـذـرـ المـطـلـقـ، وـالـكـفـارـةـ لـأـيجـوزـ بـنـيـةـ مـطـلـقـ أـحـ  
ـغـرـبـ الـشـمـسـ [ـأـحـ] (145) فـلـوـ نـوـيـ فـيـ رـمـضـانـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ أـنـ يـصـومـ غـدـاـ لـمـ تـصـحـ  
ـطـ خـ (146). وـنـيـةـ بـالـلـيـلـ أـفـضـلـ فـيـ مـوـضـعـ يـجـوزـ نـيـةـ (147) منـ النـهـارـ. الـمـرـيضـ وـالـمـسـافـرـ إـذـاـ نـوـيـ فـيـ  
ـرـمـضـانـ عـنـ وـاجـبـ آخـرـ كـانـ صـومـهـ عـمـاـ نـوـيـ. وـإـنـ نـوـيـ التـطـوـعـ فـقـيـهـ روـيـاتـانـ، وـلـوـ نـوـيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ  
ـوـالـطـطـوـعـ كـانـ عـنـ الـقـضـاءـ؛ لـأـنـهـ أـقـوىـ، وـكـذـاـ لـوـ نـوـيـ الـقـضـاءـ وـكـفـارـةـ الـظـهـارـ كـانـ عـنـ الـقـضـاءـ؛ لـأـنـ الـقـضـاءـ  
ـأـقـوىـ؛ لـأـنـهـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ، وـكـفـارـةـ الـظـهـارـ حـقـ (148).  
ـكـلـ صـومـ لـأـيـتـأـيـ إـلـاـ بـنـيـةـ مـنـ الـلـيـلـ: كـالـقـضـاءـ إـنـ نـوـيـ مـعـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ جـازـ؛ لـأـنـ الـواـجـبـ قـرـانـ الـنـيـةـ  
ـبـالـصـومـ، لـأـ تـقـدـيمـهاـ نـيـةـ الـفـطـرـ فـيـ النـهـارـ لـأـ يـفـطـرـ فـ (149) وـلـوـ أـوجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ صـومـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ، فـصـامـ  
ـذـلـكـ الـيـوـمـ بـنـيـةـ (ـالـطـطـوـعـ) (150) يـكـوـنـ مـمـاـ أـوجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـلـوـ نـوـيـ قـبـلـ غـرـبـ الـشـمـسـ أـنـ يـكـوـنـ صـائـمـاـ  
ـغـدـاـ ثـمـ نـامـ (151) وـأـعـمـيـ (152) عـلـيـهـ أـوـ غـفـلـ حـتـىـ زـالـتـ الشـمـسـ مـنـ الـغـدـ، لـمـ يـجـزـ وـإـنـ نـوـيـ [ـبـعـدـ غـرـبـ]  
ـالـشـمـسـ جـازـ خـ (153) رـجـلـ نـوـيـ فـيـ الـلـيـلـ [ـثـمـ بـدـاـ لـهـ فـيـ الـلـيـلـ أـنـ لـأـ يـصـومـ] (154) وـعـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ  
ـأـصـبـحـ مـنـ الـغـدـ وـصـامـ لـأـيجـوزـ صـومـهـ؛ لـأـنـ عـزـيمـهـ انـقـضـتـ بـالـرجـوعـ (155) خـ. وـإـذـاـ أـوجـبـ عـلـىـ إـنـسـانـ  
ـقـضـاءـ يـوـمـيـنـ مـنـ رـمـضـانـ، فـأـرـادـ أـنـ يـقـضـيهـماـ: يـنـوـيـ أـوـلـ يـوـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـوـنـيـ جـازـ وـإـنـ كـانـاـ مـنـ  
ـرـمـضـانـيـنـ يـنـوـيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ الـأـوـلـ، وـإـنـ لـمـ يـنـوـيـ ذـلـكـ (156) الصـحـيـحـ أـنـهـ يـجـزـئـهـ طـ (157).  
ـإـذـاـ أـفـطـرـ رـمـضـانـ مـتـعـمـداـ وـهـوـ فـقـيرـ فـصـامـ أـحـدـاـ وـسـتـيـنـ يـوـمـ يـلـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ [ـلـمـ يـعـينـ الـيـوـمـ للـقـضـاءـ]  
ـوـالـكـفـارـةـ وـلـمـ يـعـينـ الـيـوـمـ للـقـضـاءـ] (158) جـازـ ذـلـكـ طـ (159) إـذـاـ ارـتـدـ (160) رـجـلـ عنـ الـإـسـلـامـ فـيـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ  
ـرـمـضـانـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـيـ الـإـسـلـامـ وـنـوـيـ الصـومـ قـبـلـ الزـوـالـ فـهـوـ صـائـمـ وـإـنـ أـفـطـرـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ (161).  
ـمـرـি�ـضـ أـوـ مـسـافـرـ نـوـيـاـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ يـجـزوـ فـ (162) وـلـوـ قـالـ نـوـيـتـ [ـإـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ غـدـاـ] (163) صـحـتـ  
ـنـيـةـ، هـوـ الصـحـيـحـ طـ (164).

**وَيَوْمُ الشَّكْ:** هُوَ يَوْمٌ يَشْكُّ فِيهِ اللَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَيُنْكِرُ الصَّوْمَ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ صَامَ فِيهِ ظَهَرَ اللَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ، وَإِنْ ظَهَرَ اللَّهُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ مَتَطْوِعاً، وَإِنْ أَفْطَرَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَوَى عَنْ وَاجْبِ آخِرِ كُرْهَ، فَإِنْ ظَهَرَ اللَّهُ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا لَوْ صَامَ رَمَضَانَ بَنِيةً وَاجِبَ آخِرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَسَافِرًا فَيَقُولُ صَوْمَهُ عَمَّا نَوَى. وَإِنْ نَوَى النَّطَّوْعَ يَوْمَ الشَّكْ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، فَإِنْ ظَهَرَ اللَّهُ

من رمضان كان صائمًا وإن ظهر أنه من شعبان كان متطوعاً فإن أفتر كأن عليه القضاء؛ لأنَّه شرع ملتزماً وإن نوى أن يصوم من رمضان إن كان غداً من رمضان /120/ وإن كان من شعبان فهو صائم عن القضاء أو عن واجب آخر، فهو مكروه، فإن ظهر أنه من رمضان كان صائمًا عنه؛ لأنَّه نوى الصوم على كل حال، ونية الصوم تكفي<sup>(172)</sup> لجواز الفرض، وإن ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون متطوعاً، وإن أفتر لا قضاء عليه ف<sup>(173)</sup>. والتنفل فيه أحب إجماعاً إن وافق<sup>(174)</sup> صوماً معتمداً وإنَّ الصوم الخواصُ كالْفِتْيَةِ والقاضي ويفطر غيرهم بعد الرَّوَالِ، وإن غُمَّ عليه ليلة شَكَّ لا يصوم إلا نفلاً خ. فإنَّ وقع الشَّكُّ في يوم<sup>(175)</sup> آنَّه يوم عرفة أو يوم التَّحْرِير فأفضل فيه الصوم، إنما يقع الشَّكُّ بأحد الأمرين: أمَّا إن لم ير هلالَ شَعْبَانَ فالتبس عليهم آنَّه أَكْمَلُوا شَعْبَانَ أو لا، وأما يشتبه رؤية<sup>(176)</sup> هلالَ شَعْبَانَ، وصورةُ [الشَّكُّ آنَّه]<sup>(177)</sup> يستوي طرفاً<sup>(178)</sup> العلمُ والجهل فلا يتبيَّن أحدهما من الآخر خ<sup>(179)</sup> ويوم الشَّكُّ هو يوم الآخر من شَعْبَانَ الذي يُحْتَمِلُ آنَّه الأول من رمضان، أو آخر شَعْبَانَ نه<sup>(180)</sup>. وقيل: يوم الشَّكُّ /141 بـ/ هو اليوم الذي يتم فيه الثلاثون من المستهل، أو لم يهل الهلال لاستellar السماء بالغمام طرح. وإنما يقع الشَّكُّ من وجهين: إما إن غُمَّ هلالَ رمضان فوق الشَّكُّ في اليوم الثَّلَاثَةِ آنَّه من شَعْبَانَ أو من رمضان، وأما إن غُمَّ هلالَ شَعْبَانَ فوق الشَّكُّ [آنَّه اليوم الثَّلَاثَةِ]<sup>(181)</sup> أو الحادي والثلاثون<sup>(182)</sup> ج<sup>(183)</sup>.

### ما يُفسد الصَّوم وما لا يُفسد<sup>(184)</sup>

هو الكف عن المفترضات شرعاً في وقته بشرط من أهله ح<sup>(185)</sup>. ما يفسد الصوم على نوعين: أحدهما يوجب القضاء دون الكفارة، والثاني يوجب القضاء والكفارة. أما الأول: (إذا)<sup>(186)</sup> جامع مكرهاً في نحر رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكذا إذا قبل امرأة بشهوة فامرأة أو مس بشهوة فامرأة عليه القضاء دون الكفارة<sup>(187)</sup>، والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء [دون الكفارة]<sup>(188)</sup> وإن أكل مكرهاً أو مخططاً بأن تمضمض<sup>(189)</sup> فوصل الماء حلقة أو كان نائماً فصب الماء في حلقة أو النائمة أو الجنونة إذا جامعها زوجها أو أولي رجلاً أو عملت المرأة من الجماع في نحر رمضان وانزلتا أو أولي قبل طلوع الفجر فطلع ثم أخرج أو أمنى بعد الصبح أو الحنقة وإن كان لينا وكذا السعوط<sup>(190)</sup> والوجور<sup>(191)</sup> والقطور في الأذن أو دخل دمعة أو عرق جبهة أو دم رعاشه<sup>(192)</sup> حلقة أو عمل عمل الإبريم، فادخل الإبريم في فيه، فخرجت خضراء الصبغ أو صفرته أو حمرته، واحتلَّت بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر، فابتليه وهو ذاكر لصومه، وأكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحساء والتَّوَافَةُ والقطن، والتُّرَابُ، والكاغد، والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه، والسُّرْجُل إذا لم يكن مدركاً وهو غير مطبوخ، والجوزة

الرَّبْطَةُ، وَالظِّينُ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسُ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيَاً فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ صَائِمٌ، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَسْتُ بِصَائِمٍ، وَأَكَلَ 42 حَاجَمُ تَذَكَّرُ أَنَّهُ صَائِمٌ، أَوْ اسْتَقْاءَ مِلْءُ فِيهِ، أَوْ جَوَمَتْ نَاقَمَةُ، أَوْ لَمْ يَنُو فِي (رمضان) (194)، كَلَّهُ صُومًا وَلَا فَطْرًا، أَوْ وَقَعَ قَطْرَةً مِنَ الشَّلْجَ أوَّلَ المَطَرِ فَمَ الصَّائِمُ أَوَ الدَّمُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَسْنَانِ وَدَخَلَ حَلْقَ الصَّائِمِ إِنْ كَانَتْ (195) الْغَلْبَةُ لِلَّدَمِ أَوْ كَانَا سَوَاءً أَوْ ابْتَلَعَ بِزَاقَ غَيْرِهِ أَوْ أَخْرَجَ بِزَاقَ فِيمَهُ عَلَى يَدِهِ وَجَعَهُ (196) فِيهِ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى فِيمَهُ فَابْتَلَعَ قَطْرَةً أَوَّلَ الْحَمْنَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَقْدَارَ الْحُمْصَةِ وَأَكَلَ أَوْ ابْتَلَعَ لِقْمَةً مُضَوَّغَةً أَوْ تَسْحَرَ عَلَى يَقِينِ أَنَّ (الفَجْرَ) (197) لَمْ تَطْلُعْ (198) أَوْ أَفْطَرَ عَلَى يَقِينِ أَنَّ الشَّمْسَ [قَدْ غَرَبَ] (199)، أَوْ شَهَدَ اثْنَانِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَشَهَدَ آخْرَانِ أَنَّهَا لَمْ تَغْبَ، فَأَفْطَرَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا لَمْ تَغْبَ، أَوْ شَهَدَ وَاحِدًا عَلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ وَشَهَدَ آخْرَانِ أَنَّهَا لَمْ يَطْلُعْ (200) فَأَكَلَ، فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: انْظُرِي أَنَّ الْفَجْرَ طَالَّ أَوْ غَيْرَ طَالَّ، فَرَجَعَتْ وَقَالَتْ: طَالَّ، فَجَامَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ طَالَّاً (201)، أَوْ قَدْمَ مَصْرَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْتَقَيَ أَنَّ صُومَهُ لَا يَجُزُّهُ، فَأَنْظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْنَادًا، أَوْ أَصْبَحَ الْمُقْيِمُ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَفْطَرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، أَوْ الصَّحِيحُ إِذَا أَفْطَرَ ثُمَّ مَرَضَ مَرْضًا لَا يَسْتَطِعُ مَعَهُ الصَّوْمَ فَفِي الصُّورِ (المذكورة) (202) فَسَدَ الصَّوْمَ وَلَا كَفَّارَةَ نَحْ (203).

أَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَوْجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، فَجَامِعُ امْرَأَتِهِ مَتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ تَوَرَّتِ الْحَشْفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، وَكَذَا مِنْ (جَوَمَتْ) (204) طَائِعَةُ، وَكَذَا إِذَا جَامَعَهَا (205) فِي دِيرَهَا [أَوْ جَامِعُ امْرَأَتِهِ فِي دِيرَهَا] (206) مَتَعَمِّدًا أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطَ، أَيْ: مَعَ الْغُلَامِ، أَوْ أَكَلَ مَتَعَمِّدًا مَا يَتَغَدَّى بِهِ أَوْ يَتَداوِى (207) بِهِ كَالْحَبْزِ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَدْهَانِ وَالْأَبْلَانِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَا يَؤْكِلُ لِلْغَذَاءِ أَوْ لِلْلَّدُوَاءِ، فَأَمَّا (208) مَا لَمْ يَقْصِدْ لَهُما (210) لَا كَفَارَةَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْحَجَرِ وَالْمَدْرِ (211)، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ أُورَاقِ الشَّجَرِ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ كُورَقُ الْكَرَمِ فِي الْإِبْتَدَاءِ وَكَذَا الْخَلُ وَالْمَرِي وَمَاءُ الْعَصْفَرِ وَمَاءُ الزَّعْفَرَانِ وَمَاءُ الْبَاقِلَاءِ وَالْبَطْيَخِ وَالْقَثَاءِ وَالْقَثَاءِ وَمَاءُ (الرِّزْجُونَ) (212). (213) وَالْمَطَرُ وَالشَّلْجُ وَالْبَرِدُ إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكُ، أَوْ أَكَلَ طَيْنًا يُؤْكِلُ لِلَّدُوَاءِ كَالظِّينِ الْأَرْمَيِّ أَوْ الظِّينِ الَّذِي يُغَلِّي فِي كُلِّ 143 بَأَوْ دَقِيقَ الدُّرْدَةِ إِذَا لَتَّهُ بِسْمَنَ أَوْ أَكَلَ الْحَنْطَةَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكَلَ حَبَّةَ عَنْبَ وَمَضْعَفَهَا أَوْ أَكَلَ الْلَّوْزَةَ أَوْ الْخَوْخَةَ / 121 / الرَّبْطَةُ وَكَذَا الْفَنْدَقُ وَالْفَسْتَقُ الرَّبْطَةُ أَوْ الْيَابِسَةُ أَوْ ابْتَلَعَ بَطِيخَةً صَغِيرَةً أَوْ هَلْلِيجَةً (215) أَوْ أَفْطَرَ وَأَكْثَرَ (216) رَأَيَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرَبْ، أَوْ شَهَدَ اثْنَانِ عَلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ وَشَهَدَ آخْرَانِ أَنَّهَا لَمْ يَطْلُعْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ، أَوْ اغْتَسَلَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ فَطْرَهُ بِوَصْوَلِ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ أَوْ الدَّمَاغَ مِنْ اصْوَلِ الشَّعْرِ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَعَمِّدًا أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءَ فَأَكَلَ مَتَعَمِّدًا أَوْ احْتَلَمَ فِي نَحَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ (217) أَكَلَ (218) أَوْ اكْتَحَلَ أَوْ أَدْهَنَ ثُمَّ أَكَلَ مَتَعَمِّدًا وَاسْتَاكَ (219) فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ فَطْرَهُ فَأَكَلَ بَعْدَ [ذَلِكَ] (220) مَتَعَمِّدًا أَوْ أَدْلَجَ بَهِمَةً وَلَمْ يَنْزِلْ فَظَنَّ أَنَّ

ذلك فطرة فأكل [بعد ذلك متعمداً] (221) ف(222). [او مضخ] (223) لقمة فأمسكها (224) في فيه ليلاً حتى نام واللقمة في فيه ثم ابتلع (225) انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعاها وهو ذاكراً وأكل حماً مسمناً (226) أو أكل لحماً (227) غير مطبوخ أو شحماً غير مطبوخ على المختار أو أكل الملح على الأصح، وكذا لو أكل كسرة خبز يابسة أو تمرة يابسة أو المقيم إذا نوى السفر ثم أفتر أو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئاً في منزله قد نسيه فرجع إلى منزله فأكل شيئاً ثم خرج من المنزل أو المقيم إذا أكل ثم سافر أو من كان به حمى غب فلماً كان يوم الميعاد أفتر على توهُّم أنَّ الحمى تعاوده (228) وتضعفه فأخاف الحمى، أو المرأة إذا كان لها في الحيض عادةً معروفة فلماً كان اليوم الذي أول حيضها أفترت ثم لم يحضر (229) أو اغتاب وظن (230) أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمداً أو احتجم فظنَّ أنه فطره فأكل عمداً (231) فإن في جميع هذه الصور فسد الصوم [ولزمه الكفارة والقضاء] (232) ح (233) ولو أنَّ رجلاً قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلاً ماء فسقاه فشربه ثم عفى عنه ولم يقتل يجب عليه الكفارة، وكذا إذا جامع الرجل مكرها من جهة السلطان عليه القضاء والكفارة وكذا إذا جامع امرأته في نهار رمضان طوعاً ثم أكرهه (234) السلطان على السفر لا يسقط (235) عنه الكفارة في [الأصح] (236)، ولو جرح (237) نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم لا يسقط الكفارة على (238) الصحيح (239). الكافر إذا أسلم قبل الزوال ثم نوى الصوم ثم جامع في يومه متعمداً لا كفارة عليه ط (241) الصائم إذا أراد أن يضاجع (242) امرأته في رمضان وليس بينهما ثوب فإن كان لا يمس فرجها فرجه لا بأس به وإن كان يمس يكره؛ لأنَّ المباشرة الفاحشة قد تصير (243) سبباً للنفط (244). الصائم إذا عالج ذكره فامنَّ يجب القضاء هو المختار، لأنَّه وجد الجماع معنى (245). المرأة إذا علمت بطلوع الفجر وكتمت عن (246) زوجها حتى واقعها الزوج ولم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة؛ لأنَّ إفطارها عرى عن شَبَهَةِ الاباحة والكفارة بإفساد صوم رمضان لا غير ك (247).

### فيما لا يفسد

[إذا أكل] (248) أو شرب أو جامع ناسيًّا، لا يفسد صومه ولو كان مكرهاً أو خاطناً فسد صومه. وإن ابتلع بزاقه الذي في فيه، والمحاط الذي نزل من رأسه إلى الفم، أو دخل الغبار أو الدخان أو ريح العطر، أو الذباب حلقة أو [ترتبط] (249) شفتاه ببزاقه عند الكلام فابتلعاها، أو خرج الدم من أسنانه والبزاق غالب فابتلعاها ولم يوجد طعمه (251) أو داويَّ جائفة وآمة (252) أو دواها (253) بدءاً يوماً، وكذا إذا احتجم (254)، أو اغتاب (255)، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو تفكَّر فامنَّ، أو نام فاحتلم، أو جامع بجهيمة ولم ينزل، أو ميتهة ولم ينزل، أو ناكح بيده ولم ينزل، أو [ينزل، أو] (256) جامع فيما دون الفرج ولم ينزل، أو كان بين أسنانه شيء فدخل حلقة وهو كاره أو ناسي أو متعمداً أو خاض الماء فدخل الماء (257) أذنه أو طعن

برمح وإن بقي الرمح<sup>(258)</sup> في جوفه، أو دخل السهم<sup>(259)</sup> في جوفه وخرج من الجانب الآخر، أو اكتحل أو اغتاب أو غلبه القيء<sup>(260)</sup> أو تقياً قليلاً، أو أصبح جنباً أو صبًّ في إحليله دهن، أو في أذنه ماء لم يفسد صومه في جميع هذه الصور فـ

الصائم إذا قاء لا يفسد صومه، فإن عاد إلى جوفه 144/ ب فهو على وجهين: إن كان ملء الفم وأعاده<sup>(261)</sup> فسد صومه، وإن عاد بنفسه لا يفسد<sup>(262)</sup> هو الصحيح، وإن لم يكن ملء الفم فإن عاد لم يفسد<sup>(263)</sup> وإن أعاده<sup>(264)</sup> لا يفسد<sup>(265)</sup>؛ لأن القليل ليس بخارج فلا يتضمن إدخاله هو الصحيح، وإن تقياً إن كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه، وإن لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد (رحمه الله)، وعند أبي يوسف (رحمه الله) لا يفسد صومه، فإن عاد إلى جوفه لا يفسد صومه إن أعاده فقيه رواياتنا، وإن تقياً ملء الفم بلغماً لا يفسد صومه<sup>(266)</sup>.

المسافر إذا قدم مصبه وهو صائم فأفتى أن صومه لا يجزئه فأفطر بعد ذلك متعمداً لا كفارة عليه، وإن لم يفت بذلك فكذلك؛ لأن قول بعض العلماء أن صوم المسافر لا يجوز فاورثت شبهة<sup>(267)</sup> فيه والأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر يسقط<sup>(268)</sup> عنه الكفارة، وإن أحتم في نهار رمضان ثم أكل<sup>(269)</sup> [عليه الكفارة وإن استقى فقيها فأفته] بالفطر<sup>(270)</sup> ثم أكل<sup>(271)</sup> [بعد ذلك متعمداً لا كفارة عليه وهو الصحيح<sup>(272)</sup>] وإن احتجم فظنَّ أن ذلك فطراه فأكل<sup>(273)</sup> / 122/ فعليه الكفارة وكذلك في الغيبة على الأصح؛ لأنَّ عامة العلماء قالوا أن عليه الكفارة على كل حال<sup>(274)</sup> اعتمد حديثاً أو فتوياً الصائم إذا استقضى في الاستنجاء حتى يبلغ<sup>(275)</sup> الماء موضع الحقة [فهذا أقل ما يكون ولو كان فطراً والاستقصاء في الاستنجاء]<sup>(276)</sup> لا يفعل؛ لأنَّه يورث داء عظيمًا<sup>(277)</sup>. [لو]<sup>(278)</sup> نظر إلى مخاسن المرأة فأنزل فظنَّ أن ذلك فطراه فأكل متعمداً فهو بمنزلة القيء ف<sup>(279)</sup>.

الأمة إذا أفترت في شهر رمضان لضعف أصحابها من عمل السيد [من]<sup>(280)</sup> طبع أو خيز أو غسل الشياط، فإن خافت على نفسها لو لم تفطر<sup>(281)</sup> عليها القضاء لغير. [وكذا]<sup>(282)</sup> المنكوبة<sup>(283)</sup> إذا افترت لهذا، والخدم الحر أو الذي ذهب لكري أو لكري النهر [فاشتئ]<sup>(284)</sup> الحر وifax على نفسه الملاك يعني أن لا يجب<sup>(285)</sup> الكفارة لو أفتر<sup>(286)</sup>.

الصائم إذا دخل أصبعه في دبو لا يفسد صومه وكذا لو دخل خشبة<sup>(287)</sup> إن كان طرفها خارجاً والا يفسد<sup>(288)</sup> المرأة إذا جعلتقطنة في قبلها: إن دخلت بالكلية انتقض صومها، وإلا لا ف<sup>(290)</sup> [إذا أفتر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفتر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة، وإن أفتر

في رمضانين فعليه لُكْلٌ فطر كفارة، ولو أفترط في رمضان مراراً إن كفرَ للأول يلزمُه الآخر<sup>(292)</sup> بالإجماع وإن لم يكفرُ الأولى يكفيه كفارة واحدة، ولو أفترط في يوم وجبت عليه الكفارة فأعتقد لذلك رقبة، ثم أفترط في يوم آخر وأعتقد لها رقبة ثم استحققت الرقبة الثانية فعلية أن يعتق مكاناً أخرى، ولو استحق الأُولى دون الثانية، فالثانية تنبُّ عنها، وكذا في الثالثة والرابعة وكفارة الفطر، وكفارة الظهار واحد، وهو عتق رقبة مؤمنة أو كافرة، وإن لم يقدر على العتق فعلية صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيتاً لِكُلِّ مسكيناً صاع<sup>(293)</sup> من قرآن أو شعر أو نصف صاع من حنطة، وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء ولا يعتبر وقت وجوباً فإن كان وقت الأداء معسراً يجزئه الصيام، وإن كان وقت الوجوب موسم لا خ<sup>(294)</sup>. ولو أكل قشور الرمان بشحمة وابتلع رمانة أو بيضة<sup>(295)</sup> بقشرها فعليه القضاء دون الكفارة ط<sup>(296)</sup> ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابساً فكان بحال يتعذر منه، فلا كفارة عليه، وإن كان طرياً وكان بحال لا يتعذر منه فعلية الكفاردة دقيق الحنطة أو الشعير<sup>(297)</sup> إن أغسل بالماء وخلط السكر ويسمى بالفارسية (بست)<sup>(298)</sup> يجب الكفارة، وإن أكل كافوراً أو مسكاً أو زعفراناً فعلية الكفاردة، ولو أكل<sup>(299)</sup> الفستق لا كفاردة عليه سواء كان مشقوقاً أو لا، ولو أكل الريداع يجب الكفاردة<sup>(300)</sup>.

### والمرغوبات من الصيام أنواع

أولها صوم المحرم<sup>(301)</sup> والثاني صوم رجب<sup>(302)</sup> والثالث صوم شعبان<sup>(303)</sup> والرابع ستة أيام من شوال متتابعة<sup>(304)</sup>، ويستحب متفرقة في كل أسبوع يومان، وكذلك صوم عشر ذي الحجة، وصوم عرفة لأهل الآفاق، وصوم عاشوراء<sup>(305)</sup> وهو اليوم العاشر من المحرم وصوم أيام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وهو صوم توبة آدم عليه السلام ابيضت نفسه<sup>(306)</sup> بعد ما اسودت بصوم هذه الأيام فسميت أيام بيضاء، وقال بعضهم وهو أحسن إنما سميت؛ لأنَّ هذه الأيام<sup>(307)</sup> بليلتها بيضاء ويستحب صوم يوم وإفطار يوم [صوم يوم وإفطار يوم]<sup>(308)</sup> صوم داود (عليه السلام)<sup>(309)</sup> وصوم الاثنين مستحب وصوم أيام الصيف لطواها وحرها أدب ط<sup>(310)</sup> ويكره صوم عرفة بعرفات، وكذا التروية؛ لأنَّه يعجزه عن أفعال الحج، ويكره للمسافر أن يصوم إذا وجد المشقة والا فالصوم أفضل إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين فإن كانوا مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل، ويكره صوم الوصال: وهو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المن جهة والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وصيام الوصال إذا أفترط في الأيام المن جهة لا بأس به، ويكره صوم الصمت: وهو أن يصوم ولا يتكلم لا بأس بصوم يوم الجمعة، ويكره صوم النيروز<sup>(311)</sup>، والمهرجان فإن وافق يوماً كان يصوم<sup>(312)</sup> قبل ذلك لا بأس به

وصوم جهله مكروه<sup>(319)</sup>. ومن سافر في رمضان قبل الفجر له أن يفطر إذا كانت مسافة سفر، ومن سافر بعد الفجر لم يفطر في يومه ذلك إلا من عذر، ومن افطر بغير عذر فعليه القضاء دون الكفارة، وإنما سقطت الكفارة لشبهة السفر، والفضل أن يصوم في سفره إذا كان يقدر على الصوم ولا يضعفه فإن كان يضعفه الصوم ويلحقه<sup>(320)</sup> المشقة فالأفضل أن يفطر ولو افطر من غير شبهة<sup>(321)</sup> لا يكون آثماً<sup>(322)</sup>، والصوم في السفر عزيمة عندنا والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة ومن أكل أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لصومه لا يفسد صومه ولا قضاء /123/ عليه. ولو صب الماء في فم النائم وهو صائم فدخل جوفه فسد صومه وعليه القضاء وكذلك النائمة إذا جامعها زوجها ولم يتبته<sup>(323)</sup> فسد صومها<sup>(324)</sup>. ولو أن رجلاً أخذ لقمه من الخنزير<sup>(325)</sup> ليأكله<sup>(326)</sup> وهو ناسي فلما<sup>(327)</sup> مضعة تذكر أنه صائم فابتلعه (وهو)<sup>(327)</sup> ذاكراً لا كفارة وقال بعضهم عليه الكفارة<sup>(328)</sup>، ولو جامع امرأته وهو ناسي الصوم<sup>(329)</sup> فتذكر وأنترع من ساعته فأكل<sup>(330)</sup> أو طلع عليه<sup>(331)</sup> الفجر وهو مخالط لأهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه [ولا قضاء]<sup>(332)</sup> عليه ولو لم ينتزع وأتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وللصائم<sup>(333)</sup> أن يقبل زوجته وملوكته<sup>(334)</sup> ما لم يخف على نفسه ما سوى ذلك وهو الجماع والانزال وإن كان لا يأمن يكره ولا يفسد صومه حتى يجامع<sup>(335)</sup> أو ينزل<sup>(336)</sup>. وإذا خافت الحامل والمريض<sup>(337)</sup> على ولدهما أن صامتاً أفترتا عليهما القضاء ولا إطعاماً عليهما مع القضاء<sup>(338)</sup>.

ومن أفتر في رمضان بعد كالمرض، والسفر، والحيض إن كان قادراً على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزئه الاطعام إذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وإن عجز عن الصوم وإيس عن القدرة في المستقبل يجزئه أن يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة، وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوزة<sup>(339)</sup> الكبيرة الذين لا يرجى قدرهما على الصوم، ولو كان عليه صوم كفارة اليمين أو كفارة القتل فعجز<sup>(340)</sup> عنه وصار شيئاً فانياً فأراد أن يطعم عنه لم يجز والاصل فيه أن كل صوم كان أصلاً بنفسه ولم يكن بدلاً عن غيره جاز الاطعام بدلاً عنه إذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم بدل عن غيره لم يجز الاطعام عنه<sup>(341)</sup> ومن أفتر في رمضان بعد عذر ووجبت القضاء ثم أدركه الموت قبل القضاء ينظر إن مات قبل زوال العذر الذي أُبيح له لأجله الفطر فليس عليه القضاء؛ لأنَّه لم يدرك مدة<sup>(342)</sup> 146/1 بـ وأنْ أوصى أن يطعم عنه صح وصيته وإن لم يحب عليه ذلك وإن صام لم يجز ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة، وإن مات بعد زوال العذر، وأدرك جميع المدة ولكنه فرط في أدائها ولم يقض حتى مات وجب القضاء في ذمته فان أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة هـ<sup>(343)</sup>. وإن مات من غير وصية فلا يجز ورثته على الاطعام الا إذا تبرع ورثته عنه<sup>(344)</sup> وهو من أهل التبرع، ولو زال عنه العذر

وقدر على قضاء البعض دون البعض ينظر إن قضى ما قدر عليه ولم يفرط حتى مات لا يلزمه قضاء ما بقى؛ لأنَّه لم يدرك مدة<sup>(345)</sup>، وإن لم يضم وفتر وجب عليه قضاء الكل س<sup>(346)</sup>. [وكُل صلاة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح]<sup>(347)</sup>. والمريض الذي يباح له الافطار إذا<sup>(348)</sup> ازداد عيناه وجعاً أو حماه شديدة<sup>(349)</sup> وهذا<sup>(350)</sup> إنما يعرف<sup>(351)</sup> باجتهاده أو بيان يقول له طبيب حاذق مسلم طح<sup>(352)</sup>.

اعلم أنَّ المرض لا يوجب إباحة الفطر<sup>(353)</sup> بنفسه بل بعلة الحاجة والمشقة بخلاف السفر فإنه يوجب بنفسه والفرق أن العلة الأصلية هي المشقة والحرج، والمرض أنواع منها ما يوجب مشقة ومنها [ما لا]<sup>(354)</sup> يوجب مشقة في حكم الفطر بل الكف خير له فلم يصلح موجباً على الاطلاق كالنوم ولم<sup>(355)</sup> يجعل حدثاً على الاطلاق فأما السفر فيوجب المشقة بكل حال فكذلك لم يجب الفصل ثم عندنا خوف زيادة المرض<sup>(356)</sup> كخوف الملائكة<sup>(357)</sup> ن<sup>(358)</sup>. وقيل إذا كان بحال يباح له الصلاة قاعداً لا بأس له<sup>(359)</sup> لأن يفترط طح<sup>(360)</sup>. ومن بلغ من الأطفال أو أسلم من الكفار أو المرأة طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر أو معه، والجنون<sup>(361)</sup> إذا أفاق ولمسافر إذا قدم مصبه بعد الأكل أمسك بقيمة يومه فالحاصل<sup>(362)</sup> أن كل من صار على صفة في آخر<sup>(363)</sup> النهار لو كان 43 ج/ عليها في أول النهار يلزم الصوم كان عليه الامساك في بقيمة اليوم عندنا خلافاً للشافعي<sup>(364)</sup> رحمه الله ف<sup>(365)</sup>. الحائض والنفاس إذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجزئهما الصوم لا عن الفرض ولا عن النفل و يجب عليهم قضاء ذلك<sup>(366)</sup> اليوم والإيمان التي كانت فيها حائضاً أو نفاساً، ولو طهرتا قبل طلوع الفجر إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعون فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزئهما صومهما عن<sup>(367)</sup> الغد من<sup>(368)</sup> رمضان وأن كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الأربعين ينظر إن وجدنا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب فإن وجدنا دون ذلك فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزئهما عن الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد طلوع<sup>(369)</sup> الفجر<sup>(370)</sup> ن<sup>(371)</sup>.

كذلك<sup>(372)</sup> الكافر إذا أسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه ولو نوى الصوم لا يكون تطوعاً أيضاً كما قلنا في الحيض والنفاس<sup>(373)</sup>. والصبي إذا بلغ والجنون الأصلي إذا أفاق إن كان قبل طلوع الفجر ولو بساعة لزمها<sup>(374)</sup> صوم الغد وإن كان بعد طلوع الفجر لا يلزمها<sup>(375)</sup> والمريض /أيا/ إذا برع<sup>(376)</sup> والجنون العارضي [إذا أفاق]<sup>(377)</sup> ولمسافر إذا أقام حكمهم سواء إن<sup>(379)</sup> كان ذلك [قبل الزوال أو]<sup>(380)</sup> بعد الزوال وعزموا على الصوم ولم يوجد<sup>(381)</sup> عنهم ما يضاد الصوم قبل ذلك أجزأهم عن رمضان وعليهم صيام بقية الشهر وقضاء ما افطروا قبل ذلك ولو أغنى عليهم (قبل)<sup>(382)</sup> دخول رمضان وأفاق بعد مضية [فعليه قضاوه]<sup>(383)</sup> كله بخلاف الجنون<sup>(384)</sup>

147/. ولا بأس بالكحل للصائم<sup>(385)</sup> سواء كان يوجد طعمه<sup>(386)</sup> في حلقة أو لا يوجد<sup>(387)</sup>، وكذلك إذا أدهن رأسه أو أعضاؤه فتشرب لا يضره ذلك ولا<sup>(388)</sup> بأس<sup>(389)</sup> بالسواك للصائم غدوة<sup>(390)</sup> وعشية بالرطب والياس<sup>(391)</sup>.

### في النذر

رجل قال لله علي صوم هذه السنة يفترط يوم العيددين وأيام التشريق ويقضي تلك الأيام وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين، ولو قال لله علي صوم سنة، ولم يعين بصوم سنة بالأهلة يقضي<sup>(392)</sup> خمساً وثلاثين يوماً ثلاثين يوماً لرمضان وخمسة أيام<sup>(393)</sup> للعيددين وأيام التشريق، ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمها قضاء شهر رمضان؛ لأنَّ السنة المتتابعة لا يخلو عن شهر رمضان<sup>(394)</sup>، ولو قال (اسأل روزه دارم)<sup>(395)</sup> يقع على بعض السنة، وإن بقي من السنة يوم، ولو قال (اين سال روزه دارم)<sup>(396)</sup> يقع على سنة تامة فإن مضى من السنة شيء كان عليه ما بقي دون ما مضى ف<sup>(397)</sup>. ولو قال لله عليَّ أن أصوم<sup>(398)</sup> الشهر كله فعليه بقية الشهر الذي هو<sup>(399)</sup> فيه، وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمها الصوم من<sup>(400)</sup> حين حلف إلى أن يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى [من السنة]<sup>(401)</sup> قبل اليمين.<sup>(402)</sup> ولو قال لله عليَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه، ولو قدم فلان قبل أن ينوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في بيته وأجزأه كما لو صام رمضان بنينة التطوع وليس عليه قضاءه، ولو نذر أن يصوم أبداً فضعف عن الصوم لأنشغاله بالمعيشة فال له أن يفترط ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة<sup>(403)</sup>. [نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر سنة وضعف عن الصوم كان له أن يفترط ويطعم مكان يوم مسكنينا بالنص]<sup>(404)</sup> وإن لم يقدر على ذلك لعسرته فيستغفر<sup>(405)</sup> الله تعالى، وإن لم يقدر لشدة<sup>(406)</sup> الحر<sup>(407)</sup> كان له إن يفترط ويتضرر<sup>(408)</sup> لزمان<sup>(409)</sup> الشتاء فيقضي لكل يوم يوماً<sup>(410)</sup>. ولو<sup>(411)</sup> أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت يوم<sup>(412)</sup> حি�ضتها؛ لأنَّ تلك السنة لا<sup>(413)</sup> يخلو عن أيام الحيض فصح الإيجاب<sup>(414)</sup>. ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم عليه فيه فلان فقدم فلان بعدها<sup>(415)</sup> وبعد<sup>(416)</sup> ما حاضت لا يجب شيء وقبل يجب القضاء وإن قدم بعد الزوال لا يلزمها شيء<sup>(417)</sup>. ولو نذرت بأن تصوم<sup>(418)</sup> يوم كذا فوافق أيام حি�ضتها عليها القضاء إلا<sup>(419)</sup> إذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي شهراً يلزمها صوم الشهر حتى [يلزم أن]<sup>(420)</sup> يوصي بذلك يطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه<sup>(421)</sup> أو غير عينه<sup>(422)</sup>. ولو نذر صوم

يوم<sup>(424)</sup> الاثنين [أو الخميس]<sup>(425)</sup> فصام ذلك مرة كفاه الا أن [ينوي الا]<sup>(426)</sup> بد ولو قال الله عليّ أن أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل [يوم الاثنين]<sup>(427)</sup> إلى سنة<sup>(428)</sup>. ولو قال الله عليّ أن أصوم الجمعة إن اراد به أيام الجمعة يلزمها سبعة أيام وإن أراد به يوم الجمعة يلزمها يوم، وإن لم يكن له نية يلزمها سبعة أيام.<sup>(429)</sup> مريض قال الله عليّ أن أصوم شهرًا فمات قبل أن يصح لا يلزمها شيء وإن صح يوماً لزمه أن يوصي بجميع الشهر ف<sup>(430)</sup>.

ولو أراد أن يقول الله عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر، ولو أوجب صوم هذا اليوم شهراً صام ما تكرر في بقية<sup>(431)</sup> 148 ب/ ثلاثة يوماً فلو كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي<sup>(432)</sup> شهرًا<sup>(433)</sup> فيكون الواجب صوم أربعة أيام أو خمسة أيام وكذلك لو قال الله عليّ أن أصوم يوم الاثنين سنة.<sup>(434)</sup> ولو قال [خدائر ابروي روزك سال]<sup>(435)</sup> لزمه صوم سنة ولو قال [روز بك سال]<sup>(436)</sup> لا يلزمها شيء؛ لأنّه إذا قرن بها الهماء يراد بها السنة الماضية فكان التذور مستحب<sup>(437)</sup> لكون<sup>(438)</sup>. ولو قال الله عليّ حجا<sup>(439)</sup> أو عمرة أو صلاة إن فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولم يجز كفارة اليدين. ولو قال الله عليّ صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة فإنه يصح ونصف حج لا يصح ط<sup>(440)</sup>. ولو قال الله عليّ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر؛ لأنَّ الخامس عشر من أول الشهر والسادس عشر عن آخره وما عداها لا يتصور ان يكونا يومين متتابعين أحدهما من أول الشهر والثاني من آخره ع.<sup>(441)</sup> ولو قال بالفارسية [اكريا فلان سخن كريم خدائرا برم 1250ء]/ يك سال روزه<sup>(442)</sup> ثم تكلم<sup>(443)</sup> يجب عليه الصوم سنة وإن كان الفتوى أن يجب عليه كفارة عين<sup>(444)</sup> ف<sup>(445)</sup> س.

### الخاتمة:

وهذه الدراسة المتواضعة التي قدمناها تأتي على خطى السابقين ممن نholmوا من كتب السلف، وتعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول. هذا وقد بذلنا ما في وسعنا من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حالة، فإن كننا قد وفقنا في ذلك فهو من فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن كانت الأخرى، فحسبنا أننا لم ندع لعملنا هذا الكمال، وأننا إنما سعينا صادقين وخلصين لنكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقها العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أن يسمح لنا بذلك، ويلتمس لنا عذرًا. وختاماً، الله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين. آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

## المصادر:

### القرآن الكريم

1. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تجوير الأنصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، 1421هـ-2000م.
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، عدد الأجزاء: 6.
3. ابن فارس، أبو المسين أَحْمَدُ بْنُ قَارِسٍ بْنِ زَكْرَيَا، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
4. ابن مازة، أبو العالى يرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: 616هـ) المحيط البرهانى في الفقه النعمانى تحقيق: عبد الكرم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9.
5. ابن مظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: 711هـ) لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 1، عدد الأجزاء: 15.
6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المخنفي (ت 920هـ): البحر الرايق شرح كثیر الدافق، دراسة وتحقيق: احمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1422هـ-2002م.
7. أبو الفضل الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذجي، مجد الدين (ت: 683هـ): الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ-1937م، ج: 5.
8. ابو بكر الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الترميدي اليمني الحنفي (ت: 800هـ): الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ، عدد الأجزاء: 2.
9. أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي، دار الفكر ط 2 عدد الأجزاء: 1
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
11. أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 3، 1407هـ-1987م، عدد الأجزاء: 6.
12. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (ت: ق 12هـ)، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط 1، 1421هـ-2000م، عدد الأجزاء: 4.
13. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن المروي، (ت: 370هـ): تحذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مربعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 1، 2001م.
14. الأوزجندى، أبو الحاسن حسن بن منصور بن محمد البخارى فتاوى قاضى خان.
15. البخارى عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخارى الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الاسرار شرح اصول البزدوى الناشر: دار الكتاب الاسلامي، ج: 4.
16. البغدادى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباين (ت: 1399هـ).
17. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلسلى: سنن الترمذى الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.
18. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابى (ت 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط 1، 1407هـ-1987م، عدد الأجزاء: 6.
19. حاجي خليلة أو الحاج خليلة مصطفى كاتب جلي بن عبد الله القسطنطيني (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مكتبة المثلث- بغداد، 1941م عدد الأجزاء: 6.
20. الحنفى، محمد أمين بن محمود البخارى المعروف بأمير بادشاه الحنفى (ت: 972هـ)، تيسير التحرير الناشر: دار الفكر - بيروت، ج: 4، 205/2.
21. الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن العنعان بن دينار العبدادى (ت: 385هـ): سنن الدارقطنى تحقيق: شعيب الارقوط، حسن عبد المعلم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان، ط 1، 1424هـ-2004م، عدد الأجزاء: 5.
22. الدھلوي، عالم بن العلاء الأنصاري المندى (ت: 867هـ): فتاوى التبار خانية تحقيق: القاضي سجاد حسين، طبع على نفقة وزارة المعارف الهندية، ط 1، الأجزاء: 4.
23. الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الترمذى بغيره الدين (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 3، 1420هـ.
24. الرازى، محمد بن عبد القادر بن أبي بكر، مختار الصحاح مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ-1995م، تحقيق: محمود خاطر.
25. الرافعى، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر (ت: 1356هـ): تاريخ آداب العرب: دار الكتاب العربي.

26. الزيبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسبي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت: 1205هـ): *تاج العروس من جواهر القاموس*: نشر: دار الميدا.
27. الوركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ): *الأعلام*، دار العلم للملائين، ط/15، 2002 م.
28. الريعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ): *تبني الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي* (ت: 1021هـ) المطبعة الكبرى الأيميرية-بولاك، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.
29. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 571هـ)، المبوسط: دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان، ط: 1، 1421هـ-2000.
30. المسمرقدني، لإمام نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم، فتاوى النوازل تحقيق: السيد يوسف احمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 2004هـ.
31. الشيشاني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان (ت: 189هـ): *الأصل المعروف* (الميسوط)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كرياشي، عدد الأجزاء: 5.
32. عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية* مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
33. على جمعة محمد عبد الوهاب المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: 2، 1422هـ-2001 م، عدد الأجزاء: 1.
34. عمر، د.أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) *معجم اللغة العربية المعاصرة بمساعدة فريق عمل*، الناشر: عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ-2008م.
35. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنائي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ-41): *شرح أبي داود للعنبي* تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: 1، 1420هـ-1999م، ج: 7.
36. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنائي الحنفي (ت: 855هـ): *البيانية شرح الميدا*، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ-2000م، عدد الأجزاء: 13.
37. الفيومي، أحمد بن علي المقري المسباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافاعي المكتبة العلمية-بيروت، عدد الأجزاء: 2.
38. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ-1986م، عدد الأجزاء: 7.
39. كحالة، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد العزيز الدمشقي (ت: 1408هـ) *معجم المؤلفين* الناشر: مكتبة المتن/ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: 13.
40. كمال الدين ابن الهمام، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت: 681هـ): *شرح 47-فتح القدير* الناشر دار الفكر، بيروت.
41. المريغاني، أبو برهان الدين علي (ت: 933هـ): *المداية شرح بداية المبتدئ* دراسة وتحقيق: طلال يوسف دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان.
42. المستضفي: تأليف أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ-1993م ج: 1.
43. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري البنيابوري، صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد الباقى دار إحياء التراث العربى - بيروت: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 5.
44. المعجم الوسيط: تأليف مجتمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد التجار)، الناشر: دار الدعوة.
45. ملا حسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير المولى حسرو (ت: 885هـ) *دور الحكماء شرح غر الأحكام* دار إحياء الكتب العربية.
46. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (المتوفى: 537هـ)، طيبة الطلبة الناشر: المطبعة العاصرة، مكتبة المثلث بغداد، تاريخ النشر: 1311هـ، ج: 1.
47. النووى، للإمام أبو ذكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) *المجموع شرح المهدب* دار الفكر.
48. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين طبع بعناية وكالة المعرفة الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت.
49. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان: دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م.

## المواضيع:

- (1) السنناني: نسبة إلى (سننان) بلد من أعمال نيسابور، قال ياقوت: «راتها إذ كدت هارباً من التبر في سنة (617هـ) تسمى سلقان ولكن الحديث يكتبها باللون». ينظر: معجم البلدان: 3/254.
- (2) انظر: كشف الظنون: 1/703؛ هدية العارفين 1/314؛ الزركلي 2/256؛ معجم المؤلفين 4/52.
- (3) بحثت فيما تأثرت به من مصادر، وموقع التواصل الاجتماعي (الإنترنت)، عن حياة الإمام العلمية من شيوخ وتلاميذ أو مؤلفات غير التي ذكرت في المتن فلم أجد إلا هذه الأسطر التالية.
- (4) انظر: كشف الظنون: 1/703؛ هدية العارفين 1/314؛ الزركلي 2/256؛ معجم المؤلفين 4/52.
- (5) الأعلام للزركلي: 2/256. معجم المؤلفين: عمر كحالة: 4/52.
- (6) التابعة الذريانية هو: زياد بن معاوية بن ضباب بن جناب بن يربوع بن غيط ابن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن ريث بن غطفان شاعر جاهلي. كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فقصده الشعراً فتعرض عليه أشعارها. الزركلي /الأعلام 3/54، 55.
- (7) هذا شطر بيت من السبيط، وثامة: (خيل صيام وخيل غير صائمة = تحت العجاج وأخري تعلك اللجام) قذيب اللغة: 12/181.
- (8) ينظر: طبلة الطلبة: 21.
- (9) لهذا التعريف في الميسوط للمرجع: 3/54. وينظر: معجم المصطلحات والآلفاظ الفقهية: 2/296.
- (10) في نسخة (ج) (مسلم)
- (11) في نسخة (أ) ( وهي ) وفي نسخة (ب) ( وهو ).
- (12) في نسخة (أ) ( ثبت ) وفي نسخة (ب) ( ثبت ).
- (13) (جريدة) هكذا وردت في نسخ المخطوط، وقد تحقق منها في كتب المذهب الحنفي وكتب (فضيبيه) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: 1/125، والصواب ما اثبته في المتن.
- (14) أخرج الإمام الترمذى في سننه حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكىنى [الكونى] حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت أمّا أمّة يقول: سمعت يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم [وصلوا خسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة مالكم وأطعموا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لأبي أمّة من ذكركم سمعت هذا الحديث؟ قال سمعته وأنا بن ثلاثين سنة، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذى: كتاب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة: 2/516.
- (15) الإجماع لغة: العزم على الأمر والإحكام عليه، ينظر: تاج العروس: 20/464. واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. ينظر المستصفى للطوسي: ج: 1، 1/137.
- (16) في نسخة (أ) و (ب) غير واضحة، والصواب ما اثبته في المتن.
- (17) الاختيار لتعليق المختار: 1/125.
- (18) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) مكتوب (اداء) والصواب ما اثبته في المتن..
- (19) الكفار لغة: مشتبة من كفر يعني غطى وستر، والكفر ضد الإيمان. والكفر أيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، ينظر كتب الصحاح تاج اللغة: 2/870 . تعريف الكفاراة شرعاً: الكفاراة في عرف الشرع اسم للواجب. أي ما أوجبه الله على من أتي شيئاً منهياً عنه، أو قسر في مأمور به. ينظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/95.
- (20) أخرج الإمام أبي داود في سننه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد ورهين بن حرب وهذا حديثه) قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبد الله قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة قبل المضي ثم قال إن [هي] عن صيام هذين المؤمنين أما يوم الأضحى فلما كانوا من لحم نسككم وأما يوم الفطر فظركم من صيامكم. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم العبددين، حديث رقم(2418): 2/295.
- (21) أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم التحر، وحيث بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تشرر في الشمس. ينظر: تاج العروس: 25/502 (شـ) (ق).
- (22) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، قال: قال [أيام التشريق أيام أكل وشرب]، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق: 2/800.
- (23) الاختيار لتعليق المختار: 1/125.
- (24) [واربعة منها متتابعة] ما بين المعقوفين زائدة في النسخة (ب).
- (25) في نسخة (ب) (متتابعة).

- (26) (باتباع) ساقطة من النسخة (أ) وقد اثبناها في المتن ليستقيم المعنى.
- (27) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) وقد اثبناها من النسخة (ج)، وقد وضعناه في المتن ليستقيم المعنى.
- (28) ينظر: تفسير الرازي: 422/12
- (29) عبارة [الخلو لم يعد بالتتابع] مكتوبة في نسخة (أ) ومكتوب في نسخة (ج) [ولم يقيد بالتتابع] والصواب ما اثبناه في المتن ليستقيم المعنى.
- (30) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) و(ب)، وزائدة في نسخة (ج)، والصواب ما اثبناه في المتن.
- (31) ينظر: تيسير التحرير، لبادشاه الحنفي: ج: 4: 205/2
- (32) هو صوم التمتع قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيَ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلَكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً» أي كاملة في كوكبة قائمة مقام الهدى عند العجز عنه، ينظر: شرح فتح القدير: 531/2
- (33) أخرج الإمام البخاري في صحيحه (أن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند إذ جاؤه رجل فقال: يا رسول الله هل كُنْتُ؟ قال: وَعَنْتُ عَلَى امْرَأِي وَأَنَا صَانِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (هل تَجُدُ رِغْبَةَ عَتْقَيْ؟) قَالَ: لَا، فَقَالَ: «وَهُلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَبَاعِيْنَ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «وَهُلْ تَجُدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مُسْكِنَيْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَكُنْتَ أَنْتِي حَسَنَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَنْتِي الَّتِي ((بَعْرَقَ فِيمَا تَرَى وَالْعَرْقُ الْأَكْلُ)) قَالَ: «أَنِّي السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: «لَحْدَهَا، فَصَاصَقَ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مَنِ يَنْهَا يَرِسُولُ اللَّهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَبْتَهَا - يَرِدُ الْحَرَثَيْنَ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مَنْ أَهْلُ بَيْتِي، فَضَحَّكَ أَنْتِي ((حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ»)، صحيح البخاري، كتاب كفارات الإيمان، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، حديث رقم 32/3: (1936).
- (34) في نسخة (أ) مكتوب (وجب) وفي نسخة (ب) و(ج) (واجب) والصواب ما اثبناه في المتن.
- (35) عبارة (او اياماً يعيده) مكررة في نسخة (أ).
- (36) في نسخة (أ) (بعنه)، وفي نسخة (ج) (يعنيها) والصواب ما اثبناه في المتن.
- (37) في نسخة (أ) مكتوب (التتابع) وفي نسخة (ب) و(ج) مكتوب بدلاً (التابع)، والصواب ما اثبناه في المتن.
- (38) في نسخة (أ) (ذكر) وفي نسخة (ب) (ذكرة).
- (39) (لو) ساقط من نسخة (ج).
- (40) ينظر: المسوط للمرحبي: 148/3، والرمز (طح) بحسب ما تحقق يطلق ويراد به شروط الخلواني وقد ثبت عنده فلم اجده لا كمحظوظ ولا كتاب مطبوع وقد ثبت من كتب قريبه منه.
- (41) (قال) ساقط من نسخة (ب).
- (42) عبارة [من عليه الصوم ان ينوي ذلك في ليلة كل يوم او فيما بعدها من ذلك فيما بينه وبين الزوال] ساقطة من (أ)، والمثبت من (ب) و(ج) ليستقيم السياق.
- (43) (يوم) زائد في نسخة (ج).
- (44) ما بين الفوتين غير واضح في (أ) وفي (ب و ج) مكتوب (قبل) والصواب ما اثبناه في المتن.
- (45) ما بين الفوتين غير واضح في (أ) وفي (ب و ج) (رمضان) والصواب ما اثبناه في المتن.
- (46) في نسخة (أ) (رای) وفي نسخة (ب) و(ج) مكتوب (رؤيء)، والصواب ما اثبناه في المتن.
- (47) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و(ج) مكتوب (كمل). والصواب ما اثبناه في المتن.
- (48) ينظر: البحر الرايق شرح كنز الدقائق: 284/2. يطلق الرمز (طح) ويراد به شروط الخلواني ولم أقف عليه.
- (49) ما بين المعقوفين زائدة في نسخة (ج) وقد وضعناها في المتن ليستقيم المعنى.
- (50) (او اثنى) في كتاب تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: 319/1.
- (51) (الواحد) ساقط من نسخة (ج)
- (52) ينظر: المسوط للمرحبي: 140/3، اختفت أقوال علماء المذهب في تحديد كتب ظاهر الرواية على التحو التالي: أخا ستة كتب: وهي: "الأصل"، وبقال له المسوط" و "السير الصغير" و "الجامع الصغير" و "الجامع الكبير" و "الزيادات" و "السير الكبير". وهو قول: ابن نجم، وابن عابدين، واللكتوي. أخا أربعة كتب: وهي "الجامعين" و "المسوط" و "الزيادات". فلم يعد السير بقسميه منها وهو قول الإتقاني، والبابرتى، وقاضى زاده، والشلى نقلاً عن الإتقانى، وتقله أيضاً طاشكري زاده. أخا خمسة كتب: وهو: "الأصل"، و "الجامعان"، و "الزيادات"، و "السير الكبير". ولم يعد السير الصغير منها؛ لأنَّه جزء من الأصل لا

كتاب مستقل. وهو قول: ابن كمال باشا، وطاشكريي زاده، وابن الحنائي، وتقى الدين التميمي، وحاجي خليفة، ينظر: كشف الظنوون-ط. دار الفكر-ج-2 ص 1283.

(53) الْمُلْهُ لِهُ الْغَمُّ أَوْ الْعَبَارُ وَنَوْهَا، ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي: 1/ 319.

(54) ينظر: المبسوط للمرخسي: 329، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: 1/ 319.

(55) ينظر: درر الحكم شرح غور الأحكام: 1/ 200.

(56) في نسخة (أ) مكتوب بدل هذا الرمز (ج) وهذا الرمز يطلق ويراد به في كتب المذهب الحنفي كتاب (حيط ديناري) ولم تعرف على نسخة من هذا الكتاب لا مخطوط ولا كتاب مطبوع.

(57) في نسخة (ب) مكتوب بدل هذا الرمز (ج)، وفي نسخة (ج) مكتوب بدل هذا الرمز (ط).

(58) في نسخة (ب) (ج) و (ط) رمز زائد هنا.

(59) في نسخة (ب) (الصر) زائد، وفي نسخة (ج) مكتوب (وخارج).

(60) في نسخة (ب) مكتوب بدل هذا الرمز (ج).

(61) في نسخة (أ) مكتوب (يقبل)، والصواب ما اثبتناه من (ب) (ج).

(62) ينظر: فتاوى قاضي خان: 96/1.

(63) في نسخة (أ) مكتوب (يقبل)، والصواب ما اثبتناه من (ب) (ج) والصواب ما اثبتناه في المتن.

(64) في نسخة (أ) (تفع)، وفي نسخة (ج) (فع) والصواب ما اثبتناه في المتن.

(65) في نسخة (أ) (الشهادatum) وفي نسخه (ب) (ج) (بشهادatum) والصواب ما اثبتناه في المتن..

(66) الرمز (ج) زائد في النسخة (ب).

(67) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 129/1.

(68) (تقبل) في نسخة (ج) ..

(69) ينظر: المبسوط للمرخسي: 169/10.

(70) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى (60) في نسخة (ب) مكتوب بدل (خ).

(71) في نسخة (أ) مكتوب (يقبل)، والصواب ما اثبتناه من (ب) (ج).

(72) (الشهادة لغة: المشاهدة والمعاينة وقوع شهود أي حضور. ينظر: لسان العرب: 3/239، وفي الاصطلاح: اخبار صدق بآيات حق بلغط الشهادة في مجلس القضاء، ينظر تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: 4/206).

(73) (الدعوى لغة: الطلب، يقال: ادعى الشيء إذا طلبه لنفسه وزعمه له: المعلم الوسيط: 1/286، شرعاً (مطالبة حق) من حقوق العباد (عد من) وهو القاضي (له الخلاص) أي تخلصه من المدعى عليه: درر الحكم شرح غور الأحكام: 2/329).

(74) ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/96.

(75) في نسخة (أ) مكتوب (يقبل)، والصواب ما اثبتناه من (ب) (ج).

(76) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: 1/320، الاختيار شرح المختار: 1/129.

(77) في نسخة (ج) مكتوب بدل (خ).

(78) في نسخة (أ) مكتوب (يقبل)، والصواب ما اثبتناه من (ب) (ج).

(79) لعله يقصد مجموعة من الناس.

(80) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 2/290.

(81) في نسخة (ب) و (ج) مكتوب بدل (ج).

(82) في نسخة (أ) مكتوب (يقبل)، والصواب ما اثبتناه من (ب) (ج).

(83) في نسخة (أ) مكتوب (مضحية) والصواب ما اثبتناه من (ب) و (ج).

(84) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: 1/320.

(85) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 1/129.

(86) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: 1/321.

- (87) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوي: لوحة رقم(60)، في نسخة (ح و د) مكتوب بده (ح).
- (88) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب و ج) مكتوب (الاثبات). والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (89) في نسخة (ب و ج) مكتوب (فلم).
- (90) ما بين المعقوفين غير واضح في نسخة (أ) وقد اثبته من نسخة (ب و ج) واثبته في المتن لاستقيم المعنى.
- (91) ينظر: الجواهر النيرة على خنصر القديري: 137/1.
- (92) الرستاق فارسي معرب ويقال أيضاً وهو السواد والجمع الرأساتيق، ينظر: مختار الصحاح: 267/1.
- (93) ينظر: المسوط للمرسخسي: 10/289.
- (94) (اللروري) زائدة في نسخة (د).
- (95) (ذلك) ساقطة من نسخة (د).
- (96) ينظر: فتاوى قاضي خان: 97/1.
- (97) في نسخة (خ) مكتوب (مضحية) وفي نسخة (ج و د) مكتوب (مصححة) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (98) ينظر: الخطب البرهاني في المذهب العماي: 2/378.
- (99) ينظر: فتاوى قاضي خان: 97/1.
- (100) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوي لوحة رقم (60)، في نسخة (أ) مكتوب بدها (ح).
- (101) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوي لوحة رقم (61)، في نسخة (أ) مكتوب (هذه) وفي نسخة (ب و ج) مكتوب (مدة) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (102) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوي: لوحة رقم (61)، في نسخة (ح و د) مكتوب بدها (ح).
- (103) (اول) زائدة في نسخة (ج) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (104) في نسخة (ب) (ب).
- (105) ما بين القوسين غير واضح في النسخة (أ) وفي نسخة (ق) مكتوب (وما يدرى)، وفي نسخة (ج) (وما يروى). والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (106) قال ابن الصلاح: باغنا عن أحد بن حنبل أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله عليه السلام في الأسواق ليس لها أصل: (من بشري بخروج آذار بشرته بالجنة)، و "من أدى ذمي فنان حصمه يوم القيمة"، و "خرك يوم صومكم"، و "اللسائل حق وإن جاء على فس" (شرح أبي داود للعبي 420/6).
- (107) ما بين القوسين غير واضح في النسخة (أ) وفي نسخة (ب و ج) مكتوب (رمضان) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (108) ما بين القوسين غير واضح في النسخة (أ) وفي نسخة (ب) مكتوب (نقضت) وفي (ج) (نقضت) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (109) في نسخة (أ) مكتوب (وشوان)، وفي نسخة (ج) (او شهران)، والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (110) في نسخة (أ) مكتوب (عنه) وفي نسخة (ب و ج) مكتوب بدها (عليه). والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (111) (فلم) في نسخة (ج).
- (112) ينظر: فتاوى قاضي خان: 97/1.
- (113) (غير) زائدة في نسخة (ب و ج). وقد وضعنها في المتن لاستقيم المعنى.
- (114) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوي لوحة رقم (61).
- (115) قاضي خان: الحسن بن منصور بن عبد العزيز الأوزنجندي، الفرغاني، الحنفي، المعروف بقاضي خان، فقيه مجتهد في المسائل (ت: 592 هـ)، ينظر: معجم المؤلفين /3 297.
- (116) ينظر: فتاوى قاضي خان: 97/1. الرمز (ف) زائد في نسخة (ج) ..
- (117) في نسخة (ب و ج) مكتوب (وافق).
- (118) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوي لوحة رقم (61)، فتاوى قاضي خان: 97/1.
- (119) ما بين المعقوفين مقلوبه في نسخة (ب) (من شهر). والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (120) ينظر: فتاوى قاضي خان: 97/1.
- (121) (يوم) ساقطة من نسخة (ب).
- (122) ينظر: فتاوى النوازل: 148، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 283.
- (123) ما بين المعقوفين واضح الناس صائبين ان صام الناس [ زائدة في نسخة (ج)].

- (124) **الجزاف والجزف: المجهول القدر.** مكيلًا كانَ أو موزوناً. والجزاف «<sup>2</sup>» والجزاف والجرافة: يبعك الشيءُ وأشتراوه بِلَّا وزنٍ ولا كيلٍ وهو يرجع إلى المساحة، ينظر: لسان العرب / 9/ 27.
- (125) (هذا) زائدة في نسخة (ب).
- (126) ينظر مخطوط خلاصة الفتوى: لوحة رقم (61).
- (127) (في نسخة (أ)) مكتوب (عليه) في نسخة (ج) (على) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (128) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: 341/1.
- (129) ما بين المعقوفين غير واضح في النسخة (أ) وفي نسخة (ب) (و) (ج) مكتوب (عليه) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (130) ما بين المعقوفين غير واضح في النسخة (أ) وفي نسخة (ب) (و) (ج) مكتوب (وهذا)، والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (131) ينظر: فتاوى قاضي خان: 97-98/1.
- (132) (في نسخة (ج) (لا) زائدة.
- (133) (أهل) في نسخة (ج).
- (134) (في نسخة (ج) (فلا).
- (135) (الوجوب) زائدة في نسخة (ب).
- (136) (في نسخة (أ)) (مكان)، وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (فكان). وفي فتاوى قاضي خان: 1/98، مكتوب لا يمنع الوجوب فكان وجود النية | والصواب ما اثبتناه في المتن ليستقيم المعنى.
- (137) (في نسخة (أ)) (كان)، وفي نسخة (ب) مكتوب (فكان) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (138) (في نسخة (أ)) مكتوب (كونه)، وفي نسخة (ب) (و) (ج) مكتوب (كونهدها). والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (139) ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/98. درر الحكم شرح غرر الأحكام: 1/204.
- (140) **النية اللغة: اللغات جمع نية، نوى الشيء بنيوه نواه، ونئية؛ قصد وعم عليه.** ينظر معجم مقاييس اللغة: 6/366.
- (141) ينظر: فتاوى التوارى: 1/105، حاشية ابن عابدين: 1/105.
- (142) **الخرج الإمام الترمذى في سنته** (حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا بخي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ: قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ينظر: سنن الترمذى، كتاب الصيام، باب لا صيام لمن لم يعم من الليل حدديث رقم (730): 3/108، قال الالبانى: الحديث صحيح.
- (143) ينظر: الجواهر النيرة: 1/136.
- (144) ( وبالنية) في نسخة (ج).
- (145) (تصح) في نسخة (ج).
- (146) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: 1/126.
- (147) ينظر: المصدر نفسه. ما بين المعقوفين زائد في ب.
- (148) (في نسخة (أ)) (تصح) وفي نسخة (ب) مكتوب (تصح).
- (149) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: 1/126.
- (150) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: 1/126-127، ما بين القوسين مكتوب بذلك في نسخة (ب) الرمز (ط).
- (151) ( فيه) زائدة في نسخة (ب).
- (152) ينظر: شرح فتح القدير: 4/276.
- (153) ينظر: البحر الرايق شرح كنز الدقائق: 2/279.
- (154) (في نسخة (أ)) غير واضحة، وفي نسخة (ب) (و) (ج) مكتوب (التطوع).
- (155) (في نسخة (أ)) (نام) وفي نسخة (ب) مكتوب (قام).
- (156) (في نسخة (ج) ( او اغنى)).
- (157) ما بين المعقوفين غير واضح في النسخة (أ)، وفي نسخة (ب) (و) (ج) مكتوب (بعد غروب الشمس) والصواب ما اثبتناه في المتن.

- (158) ينظر: حاشية ابن عابدين: 377/2.
- (159) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوجة رقم(61)، في نسخة (ب) مكتوب بدل هذا الرمز(خ).
- (160) ما بين المعقوفين مقلوبه في نسخة (ج)
- (161) ينظر: الخيط البرهان: 2/380.
- (162) في نسخة (ح) مكتوب بدل هذا الرمز(خ).
- (163) (ذلك) ساقطة من نسخة (ج).
- (164) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 1/314.
- (165) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب) (و) (ج).
- (166) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 3/13.
- (167) (الردة لغة: الرجوع إلى الكفر بعد الاسلام). وشرع: قطع من يصح طلاقه، الاسلام يكفر، عزماً، أو قوله، أو فعلاء، استهراء كان ذلك، أو عناداً، كتفى وجود الله تعالى، أو نفي نبي، أو تكذيبه، أو جحد أمر مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عنذر، أو تردد في كفر، أو إلقاء مصحف بقاذورة، أو سجود لمخلوق،، ينظر: القاموس الفقهي ص: 147.
- (168) ينظر: البحر الرايق شرح كنز الدقائق: 2/280.
- (169) ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/99.
- (170) ما بين المعقوفين مقلوبة في نسخة (ج).
- (171) المصدر نفسه.
- (172) في نسخة الأصل (يكفي) والثبت من نسخة (ج) ليلائم السياق.
- (173) ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/101.
- (174) في نسخة (ب) (وقف).
- (175) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) (و) (ج) مكتوب (الشك في يوم).
- (176) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) (و) (ج) مكتوب (هلال).
- (177) ما بين المعقوفين زائد في النسخة (ج) والصواب ما اثبته في المتن ليستقيم المعنى.
- (178) في الأصل (طرف) وما أثبته في المتن ليستقيم المعنى.
- (179) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوجة رقم(61)، در الحكم شرح غر الاحكام: 1/199-198.
- (180) ينظر: المداية في شرح بداية المبدىء: 1/117. والرمز (نه) يقصد به المؤلف كتاب النهاية في شرح البداية والكتاب للإمام الحسين بن علي بن الحاج بن علي الصناعي الحنفي (حسام الدين) توفي بحلب في رجب. من تصانيفه: الكافي شرح البردوبي في اصول الفقه، شرح المداية لأستاذ المغاربة وسماه النهاية في فروع الفقه الحنفي، ينظر: معجم المؤلفين 4/28 ولم اقف عليه.
- (181) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج).
- (182) المصدر نفسه.
- (183) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوجة رقم (61).
- (184) في نسخة (أ) (يفسده)، وفي نسخة (ب) (يفسد) والصواب ما اثبته في المتن.
- (185) ينظر: الاختيار لتعليق المحhtar: 1/125.
- (186) في نسخة (ب) (مكتوب فإذا)، وفي نسخة (ج) (إذا) والصواب ما اثبته في المتن.
- (187) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوجة رقم(62).
- (188) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ) (وقد أثبتها من نسخة (ج) ووضعتها في المتن ليستقيم المعنى).
- (189) في نسخة (أ) (يعضم)، في نسخة (ج) (غمض)، والصواب ما اثبته في المتن.
- (190) مادة: سعوط السعوط الشوش الشوش في الأنف، لسان العرب 7/314.
- (191) الوجور الدوّاء يوجر في وسط الفم، لسان العرب 5/279.
- (192) (الراغف: اللَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنفِ بِعِينِهِ، تَاجُ الْعُوْسِ) 23/351.

- (193) في نسخة (ب) مكتوب (عملاً).
- (194) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و(ج) مكتوب (رمضان).
- (195) (كانت) غير واضحة في نسخة (ج).
- (196) في نسخة (ب) مكتوب (ومع).
- (197) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و(ج) مكتوب (الفجر).
- (198) في نسخة (أ) (تطلع) وفي نسخة (ج) (يطلع) والصواب ما اثبته في المتن.
- (199) في نسخة (أ) مكتوب (يغرب)، وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب بدلاً (قد غربت)، والصواب ما اثبته في المتن.
- (200) في نسخة (أ) (تطلع) وفي نسخة (ج) (يطلع) والصواب ما اثبته في المتن.
- (201) في نسخة (أ) مكتوب (طالع)، وفي نسخة (ج) مكتوب (طالعاً) والصواب ما اثبته في المتن.
- (202) في نسخة (أ) مكتوب (المذكور) في نسخة (ب) و (ج) مكتوب (المذكورة) والصواب ما اثبته في المتن..
- (203) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 295/2-296.
- (204) في نسخة (أ) مكتوب (جومع) في نسخة (ب) و(ج) مكتوب (جومعت). والصواب ما اثبته في المتن..
- (205) في نسخة (ب) مكتوب (جومع).
- (206) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج).
- (207) في نسخة (ب) مكتوب (تداوي).
- (208) (واما) في نسخة (ج).
- (209) (م) مكتوب بدلاً في نسخة (ج) (ما لا).
- (210) في نسخة (أ) مكتوب (لما) وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (لما)، والصواب ما اثبته في المتن.
- (211) مدر: قال الكثيـر: المدر قـطـع الطـيـن الـيـاسـ، الـواحدـةـ مـدـرـةـ، يـنـظـرـ: مـحـدـيـبـ اللـغـةـ 86/14.
- (212) (الزـيـجـ وـنـ) بالـتـحـرـيـكـ الـحـمـرـ. وـقـلـ: الـكـمـ. قال الـأـصـعـيـ: هـيـ فـارـسـيـ مـعـرـفـةـ أـيـ لـوـنـ الـثـيـبـ. وـقـالـ الـجـرـمـيـ: هـوـ صـبـيـ أحـمـرـ. يـنـظـرـ: مـخـتـارـ الصـحـاجـ: 135.
- (213) في نسخة (أ) مكتوب (الزـرـدـ حـوـبـ) وفي فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ مـكـتـوبـ (الزـرـجـونـ) والـصـوـابـ ماـ اـثـبـتـهـ فيـ الـمـنـ.
- (214) (لـهـ) هـكـذـاـ مـكـتـوبـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ وـفـيـ فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ بـنـفـسـ الرـسـمـ، يـنـظـرـ: فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ 104/1.
- (215) عـقـيرـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ مـعـرـفـ، وـهـوـ مـعـرـبـ، يـنـظـرـ: لـسـانـ الـعـرـبـ 392/2.
- (216) في نسخة (أ) مكتوب (أو أكـلـ)، وفي نسخة (ب) و (ج) (وـاـكـلـ) والـصـوـابـ ماـ اـثـبـتـهـ فيـ الـمـنـ..
- (217) (فـ) زـائـدـ فيـ نـسـخـةـ (ـبـ) وـ(ـجـ).
- (218) في نسخة (أ) (فـاكـلـ)، وفي نسخة (ب) (أـكـلـ). وفي نسخة (ج) غير واضحة، والـصـوـابـ ماـ اـثـبـتـهـ فيـ الـمـنـ.
- (219) في نسخة (ب) و (ج) (أـوـ اـسـتـاكـ).
- (220) ما بين المعقوفين غير واضح في (أ)، وفي (ب) و (ج) مكتوب (ذلك).
- (221) ما بين المعقوفين مقلوبة في نسخة (ب) و (ج).
- (222) يـنـظـرـ: فـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ 104/1.
- (223) ما بين المعقوفين غير واضح في (أ)، وفي (ب) و (ج) مكتوب (او مضـنـ).
- (224) في نسخة (ب) (وـامـسـكـهـاـ).
- (225) (اتـلـحـ) سـاقـطـةـ منـ نـسـخـةـ (ـجـ).
- (226) في نسخة (ج) مكتوب بدلاً (متـبـتاـ).
- (227) (لـهـماـ) زـائـدـ فيـ نـسـخـةـ (ـجـ) وـقـدـ وـضـعـنـاهـاـ فيـ الـمـنـ لـيـسـقـيمـ الـمـعـنـيـ.
- (228) في نسخة (ب) (يعـاـوـدـهـ).
- (229) في نسخة (أ) (بعـضـ) وفي نسخة (ج) (تحـضـ) والـصـوـابـ ماـ اـثـبـتـهـ فيـ الـمـنـ..
- (230) في نسخة (ج). (فـظنـ)
- (231) في نسخة (ج) (مـتـعـداـ).

- (232) ما بين المعقوفين مكتوب بدلما في (ب) و(ج) (يلزمه القضاء والكفارة).
- (233) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحدة رقم 62.
- (234) في نسخة (ج). (أكره).
- (235) في نسخة (ب) و(ج) (تسقط).
- (236) ينظر: فتاوى قاضي خان: 106/1.
- (237) في نسخة (ب) (خرج).
- (238) في نسخة (ب) (هو).
- (239) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج).
- (240) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 3/183.
- (241) ينظر: المسوط: 3/80.
- (242) (مع) زائدة في نسخة (ب).
- (243) في نسخة (أ) (تسير) وفي نسخة (ج) (تصير) والصواب ما اثبتاه في المتن.
- (244) ينظر: الخيط البرهاني: 2/645.
- (245) ينظر: البحر الراقي شرح كنز الدقائق: 2/293.
- (246) في نسخة (ب) و(ج) مكتوب بدلما (من).
- (247) ينظر: الخيط البرهاني: 2/389.
- (248) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج).
- (249) ما بين المعقوفين غير واضحة في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) و(ج) مكتوب (ترتبط) والصواب ما اثبتاه في المتن.
- (250) برق: البرق والبصق:لغتان في البراق والمصاق، برق برق برقا، وبرق الأرض: بذرها، ينظر: لسان العرب: 10/19. وشرعًا: الرطوبة في أعلى الحال ترق تكون بزاق، ايظر: المسوط: 1/135.
- (251) في نسخة (ب) (بعد).
- (252) الجمع: أواه، الأَّةَةُ: مؤنة الآم، الشجة التي تبلغ أم الرأس، ينظر: لسان العرب: 6/24. شرعا: الشجة التي تبلغ أم الرأس، ينظر: البناءة شرح المداية: 4/65.
- (253) (دواها) ساقطة من نسخة (ج).
- (254) حجم يحجم وحجم حجاما وحاجم حجم ومحجم وفق. والحجم والحجمة: ما يحجم به. قال الأَزْهَرِيُّ: الحجمة قارورته، ينظر: لسان العرب: 12/117. الحجمة شرعا عمليّة انفاص الدم من الجلد، ينظر: شرح فتح القدير: 3/35.
- (255) الغيب ما غاب عنك تقول غاب عنه من باب وغيبة أيضاً وغيبة وغُبُونا، ينظر مختار الصحاح: 1/488. الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، حاشية ابن عابدين: 5/102.
- (256) ما بين المعقوفين غير واضحة في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) و(ج) مكتوب (ينزل).
- (257) (الماء) ساقط من نسخة (ج).
- (258) في نسخة (ح) وفي نسخه (د) مكتوب بدلما (الزج).
- (259) قاء يقيء قينا، واستقاء، وتقأة: تكلّف القيء، لسان العرب: 1/135. وشرعًا: ما قذفه المعدة، ينظر: المعجم الوسيط: 2/769.
- (260) ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/102.
- (261) في نسخة (أ) (اعاده) وفي نسخة (ج). (فعاده).
- (262) في نسخة (أ) (يفسد) وفي نسخة (ج). (تفسد).
- (263) في نسخة (أ) (يفسد) وفي نسخة (ج). (تفسد).
- (264) في نسخة (أ) (اعاده) وفي نسخة (ب) (اعاد).
- (265) (ايضا) زائدة في نسخة (ب) و(ج).
- (266) ينظر: الجواهرة النيرة: 1/9.
- (267) ينظر: المسوط للمرخسي: 3/63.

- (268) في نسخة (أ) (يسقط) وفي نسخة (ب) (تسقط).
- (269) (معتمداً) زائدة في نسخة (ب).
- (270) في نسخة (أ) مكتوب (بالفظ)، وفي نسخة (ب) (بالفطر) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (271) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج).
- (272) ينظر: البحر الراقي شرح كثر الدقائق: 304/2.
- (273) ما بين المعقوفين فاكل بعد ذلك عامداً [زايدة في النسخة (ب)].
- (274) ينظر: المسوط 2/312.
- (275) في نسخة (أ) (يلغى) وفي نسخة (ب) (يلغى).
- (276) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج).
- (277) ينظر: الدر المختار 2/397.
- (278) ما بين المعقوفين غير واضحة في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) و(ج) مكتوب (لو).
- (279) ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/106.
- (280) ما بين المعقوفين غير واضحة في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (من).
- (281) (شطر) مثيرة من نسخة (ج)
- (282) ما بين المعقوفين غير واضحة في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (وكذا).
- (283) في نسخة (خ) (لنکوحه)، وفي نسخة (ب) و(ج) (لنکوحه) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (284) ما بين المعقوفين غير واضحة في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (فاشتد).
- (285) في نسخة (ب) و (ج) (تجب).
- (286) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوجة رقم(63).
- (287) عبارة لا يفسد صومه [زايدة في نسخة (ج)].
- (288) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوجة رقم(63).
- (289) (يُنسد) ساقطه من النسخة (ب) وفي نسخة (ج) ومكتوب بدلها (لا).
- (290) ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/106، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق: 1/330.
- (291) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب) و (ج).
- (292) في نسخة (ج) مكتوب (آخر).
- (293) (الرقبة) ساقطة من نسخة (ج).
- (294) في نسخة (ب) (استحققت).
- (295) في نسخة (د)) (بنوب).
- (296) في نسخة (ج). (صاعا)
- (297) (كان) مثيرة من نسخة (ج).
- (298) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوجة رقم(63).
- (299) (يُبْذَّة) ساقطه من النسخة (ب) و (ج).
- (300) ينظر: فتاوى قاضي خان: 1/105.
- (301) (الحنطة والشعير) في نسخة (ج).
- (302) معناها باللغة العربية (معلق)
- (303) في نسخة (أ) مكتوب (كلى) وفي نسخة (ب) (أكل) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (304) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (يجب).
- (305) ينظر: البحر الراقي شرح كثر الدقائق: 2/297.
- (306) في نسخة (أ) مكتوب (الحرم) وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (الحرم) والصواب ما اثبتناه في المتن.

- (307) الأشهر الأربعه الحرم وهي (رجب وذو القعده وذو الحجه والخرم)، ينظر كشف الاسرار شرح اصول البزدوبي: 374/2.
- (308) (309) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّيْةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمِيرَانَ بْنَ حَكِيمَ الْأَنصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَيْرَةَ عَنْ صَومِ رَجَبٍ وَعِنْ يَوْمِئِنَةٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: سَعَيْتُ أَبْنَى عَمِيرَانَ بْنَ حَكِيمَ الْأَنصَارِيَّ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفَطِّرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، صَحِيفَةِ سَعِيدٍ، كَابَ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ (ص)، حَدِيثُ رقم (179): 811/2.
- (310) (311) عن عائشة رضي الله عنها، ثنات: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفَطِّرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، ثنا رأيت رسول الله (ص)، استكمال صيام شهر إلأي رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب صوم شعبان، حديث رقم (1969): 38/3.
- (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (325) (326) (327) (328) (329) (330) (331) (332) (333) (334) (335) (336) (337) (338) (339) (340)
- (310) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَيِّئًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ»، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال، حديث رقم (204): 832/2.
- (311) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (عاشراء).
- (312) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (نفسه).
- (313) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج).
- (314) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج)، ومكتوب بذلك (وهو).
- (315) في نسخة (ب) و (ج) مكتوب بذلك (صلوات الله تعالى على سيدنا وعليه).
- (316) ينظر: فتاوى التار خانية: 4/2.
- (317) في نسخة (ب) مكتوب (التيروج)، نيزور؛ أول يوم في السنة التمهذية عند الفرس ويوافق اليوم الحادي والعشرين من مارس، وهو بدء فصل الرياح، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة 3/2304.
- (318) (بصومه) في نسخة (ج).
- (319) ينظر: مخطوط خلاصة الفتنى لوحدة رقم (64) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 279/2.
- (320) (وتلحظه) في نسخة (ج).
- (321) (مشقة) في نسخة (ب).
- (322) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 312/2.
- (323) (تبنيه) في نسخة (ج).
- (324) ينظر: الميسوط للسرخسي: 75/3.
- (325) (باتكل) في نسخة (ج).
- (326) في نسخة (ب) مكتوب بذلك (فيما).
- (327) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (وهو) ..
- (328) ينظر: البداية شرح البداية: 48/4.
- (329) في نسخة (أ) مكتوب (تصو)، وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (الصوم) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (330) (فأكل) ساقط من نسخة (ج).
- (331) (عليه) زائدة في نسخة (ج)، والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (332) ما بين المعقوفين في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (ولا قضاء).
- (333) مكتوب بذلك (وله) في نسخة (ج).
- (334) (مائستة) في نسخة (أ) وفي نسخة (ج) و (د) مكتوب (ملوكته). والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (335) (جامع) في نسخة (أ)، وفي نسخة (ب) و (ج) (يجامع). والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (336) ينظر: الميسوط للسرخسي: 255/3.
- (337) (او المرضع) في نسخة (ب) وفي نسخة (ج) (او المرضعة).
- (338) ينظر: الميسوط للسرخسي: 99/3.
- (339) (والعجوز) في نسخة (ج)
- (340) (فيعجز) في نسخة (ب)

- (341) عبارة [وان وقع الياس الياس منه] زائدة في نسخة (ب).
- (342) في نسخة (ب) و(ج) مكتوب (عدة).
- (343) ينظر: المداية في شرح بداية المبدىء: 126.
- (344) عنه ساقطة من نسخة (ج).
- (345) (عدة) في نسخة (ج).
- (346) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 335/1.
- (347) ما بين المعقودين ساقط من نسخة (ب).
- (348) مكتوب بدلها (الذى) في نسخة (ج).
- (349) (شده) في نسخة (أ) ومكتوب (شديدة) في نسخة (ج)، والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (350) مكتوب بدلها (ذلك) في نسخة (ج).
- (351) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (يعرف).
- (352) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحدة رقم (64).
- (353) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) مكتوب (الفطر).
- (354) ما بين المعقودين في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (ما لا).
- (355) (لم) في نسخة (ج).
- (356) عبارة رخص للفطر] زائدة في نسخة (ب) و (ج).
- (357) ينظر: البنية شرح المداية: 76/4.
- (358) ينظر: فتاوى النوازل: 150، نسخة (ب) مكتوب بدل هذا الرمز (له).
- (359) (له) ساقط من نسخة (ج).
- (360) ينظر: المبوسط: 112/1.
- (361) (المجنون) في نسخة (ج).
- (362) (فالحاصل) ساقطة من نسخة (ب).
- (363) كلامه (آخر) زائدة في نسخة (ب) و (ج) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (364) ينظر: الجموع شرح المذهب: 263/6.
- (365) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحدة رقم (62)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 340/1.
- (366) (ذلك) زائدة في نسخة (ج) والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (367) مكتوب بدلها في نسخة (ب) و (ج) (من).
- (368) مكتوب بدلها في نسخة (ب) و (ج) (عن).
- (369) في نسخة (ب) (الطلوع).
- (370) (الفجر) ساقطة من نسخة (ج).
- (371) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحدة رقم (64)، الاختيار لتعليل المختار: 30/1، ولم اقف على هذا القول في كتاب فتاوى النوازل.
- (372) في نسخة (ب) و (ج) (وكذلك).
- (373) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 304/1.
- (374) في نسخة (ح) (ازمهما).
- (375) في نسخة (ب) و (ج) (ازمهما).
- (376) في نسخة (ب) (براء).
- (377) ما بين المعقودين زائد في نسخة (ج). والصواب ما اثبتناه في المتن.
- (378) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 304/1.
- (379) (ان) ساقط من نسخة (ج).

- (380) ما بين المعقودين زائد في نسخة (ج). والصواب ما اثبناه في المتن.
- (381) (يجد) في نسخة (أ)، وفي نسخة (ب) و (ج) (يوجد) والصواب ما اثبناه في المتن.
- (382) (قبل) زائدة في نسخة (ج) وقد وضعنها في المتن لاستقيم المعنى
- (383) ما بين المعقودين في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (فعليه قضاوه).
- (384) ينظر: الخطيب البرهانى: 398/2
- (385) أخر الإمام الدارقطني في سنته عن أبي سعيد الخدري قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ثلاث لا يُفطرن الصائمون: القيء، والحمامة، والاحتلام» سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حدیث رقم (16): 183/2.
- (386) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (طعمه).
- (387) ينظر: الاختيار تعليل المختار: 1/133.
- (388) في نسخة (أ) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (ولا).
- (389) (باس) ساقط من نسخة (ج).
- (390) (عدوة). في نسخة (ب) و (ج)
- (391) ينظر: البحر الرايق شرح كثر الدقائق: 2/302، وان الرمز (طبع) هو "شرح الطحاوي" أو "شرح مختصر الطحاوي" فما ذكر في مقدمة "شرح الاسيجياني" وقد بحثت عنه ولم اجد له مخطوط ولا كتاب وقد وقفت من كتاب البحر الرايق.
- (392) (ويقضي). في نسخة (ب).
- (393) عبارة (قضاء عن) زائدة في نسخة (ب).
- (394) ينظر: البحر الرايق شرح كثر الدقائق: 2/318.
- (395) كلمات فارسية معناها (انا صائم).
- (396) كلمات فارسية معناها (انا صائم هذا العام).
- (397) ينظر: مخطوط خلاصة المتفاوى لوحدة رقم (63)، فتاوى فاضي خان: 1/107.
- (398) (يصوم) في نسخة (أ)، وفي نسخة (ب) (اصوم) والصواب ما اثبناه في المتن.
- (399) (هو) زائدة في نسخة (ج) وقد وضعنها في المتن لاستقيم المعنى.
- (400) (من) ساقط من نسخة (ج).
- (401) ما بين المعقودين ساقط من نسخة (ج).
- (402) ينظر: البحر الرايق شرح كثر الدقائق: 2/318/2.
- (403) ينظر: فتاوى فاضي خان: 1:107.
- (404) ما بين المعقودين ساقط من النسخة (ب) و (ج).
- (405) (ستغفر). في نسخة (ج).
- (406) (الصيف) زائدة في نسخة (ج).
- (407) في نسخة (ج) مكتوب بدلاً (وحره).
- (408) (وينظر). في نسخة (ب) و (ج).
- (409) في نسخة (ب) و (ج) (دمان).
- (410) ينظر: البحر الرايق شرح كثر الدقائق: 2/319-320.
- (411) عبارة [أولو اوجب على نفسه حجاً كثيرة وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القادر قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فضام قبله لا يجوز وان اضافة إلى وقت فضام قبله جاز] زائدة في نسخة (ج).
- (412) في نسخة (ب) مكتوب بدلاً (اذا).
- (413) (ایام). في نسخة (ب).
- (414) في نسخة (ب) مكتوب بدلاً (قد).
- (415) الخطيب البرهانى: 401/2.

- (416) (بعده). في نسخة (ب)
- (417) (او بعد). في نسخة (ب) و (ج)
- (418) .402/2 (الحيط البرهاني:
- (419) في نسخة (ا) مكتوب (تقويم) وفي نسخة (ج) مكتوب (تصوم) والصواب ما أثبتناه في المتن.
- (420) (الا) ساقط من نسخة (ج).
- (421) ما بين المعقوفين في نسخة (ا) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) (يلزمه ان).
- (422) (يعينه) ساقطة من نسخة (ج).
- (423) ينظر: فتاوى قاضي خان: 107/1.
- (424) (يوم) ساقط من نسخة (ج).
- (425) ما بين المعقوفين في نسخة (ب) و (ج) (والخميس).
- (426) ما بين المعقوفين في نسخة (ا) غير واضحة وفي نسخة (ب) و (ج) (بني الا).
- (427) ما بين المعقوفين مكتوب بذلك في نسخة (ب) و (ج) (اثني عشر به).
- (428) ينظر: فتاوى قاضي خان: 107/1-108-.320-319/2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
- (429) ينظر: فتاوى قاضي خان: 107/1-108-.403/2، الحيط البرهاني:
- (430) المصدر نفسه.
- (431) (نقية) ساقطة من النسخة (ح) و (د).
- (432) (بعض) ساقط من نسخة (ج).
- (433) في نسخة (ح و د) (شهر).
- (434) ينظر: فتاوى قاضي خان: 227/1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 319/2.
- (435) ما بين المعقوفين في نسخة (ب) و (ج) مكتوب (خدائي رايروي روزه يكسال) ومعناها باللغة العربية (بارك الله بحاجبيك).
- (436) ما بين المعقوفين في نسخة (ب) و (ج) مكتوب (روزه يكساله) ومعناها (يوم من السنة).
- (437) في نسخة (ب) و (ج) (استحيل).
- (438) (بكون) في نسخة (ج).
- (439) (ميرورا) زائدة في نسخة (ب) و (ج)
- (440) ينظر: فتاوى قاضي خان: 107/1-108-.347/1.
- (441) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: 3/2.
- (442) ينظر: فتاوى قاضي: 3/2، وفيه فضل في الفاظ البعين بالفارسية ولكننا لم نقف على هذه الالفاظ فيه.
- (443) (كلم)، في نسخة (ب) و (ج)
- (444) ما بين المعقوفين والله اعلم] زائدة في نسخة (ب).
- (445) ينظر: فتاوى قاضي: 3/2،